مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية - كلية الحقوق بقنا - العدد الثاني - الجزء الأول ٢٠١٧

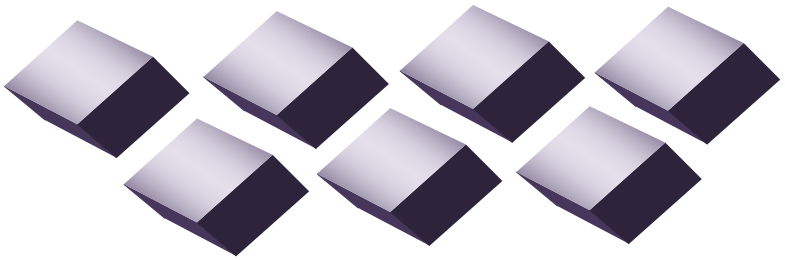

الأحكام الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي

د/الهاني محمد طايع رسلان

كلية القانون والاقتصاد – جامعة الجزيرة– دبي

مقدمة

اتسم الإرهاب في العصر الحديث بكثرة التنظيم والتحول إلى العمل الجماعي، كما اتسمت الجماعات الإرهابية بكثرة عدد أفرادها وتوثقت الصلة بين الجماعات الإرهابية بعضها ببعض وبين عصابات الجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات، وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة وغيرها.

وقد تميز الإرهاب خلال هذه الفترة باتخاذ أبعاداً جديدة وأفاقاً لم تكن معروفة من قبل، فأصبح بديلاً عن الحرب الباردة بين الدول، فاتخذ صورة حرب تمارسه بعض الدول والأفراد والجماعات على السواء، حيث لا تحتاج إلى تحريك الدبابات أو تحليق الطائرات، ولكن جماعات صغيرة العدد تحمل مواد شديدة الانفجار، وتستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة لتُحدث قدراً كبراً من الخسائر والانتشار.

وتتضح مظاهر خطورة الإرهاب الحديث فى ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية، وعدد المنضمين إليها، وزيادة نسبة العمليات الإرهابية، وما نتج عنها من خسائر فى الأرواح والممتلكات .

وانتشرت الجرائم الإرهابية عبر الدول، فأصبح الإرهاب لا يعرف حدوداً وطنية مما أضحى معه من الصعب التنبؤ بسلوك الإرهابي فى المستقبل[١] .

وأصبح الإرهاب يتصدر قائمة أولويات الاهتمام فكان محوراً للعديد من الدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية باعتباره يكتسب كل يوم أراضي جديدة تمثلها دول من الشرق وأخرى من الغرب عانت أو تعاني من الإرهاب .

يعتبر الإرهاب صورة من صور العنف التي تتنافى مع الطبيعة الإنسانية فلا يقيم أي تمييز فى استهداف ضحاياه، بالقتل والإيذاء- بلا تمييز- يساعدان على نشر الخوف والرعب الذى يمتد خارج البلاد الذى وقع فيه فالإرهاب غير محدود بمناطق جغرافية معينة أو أشخاص بذواتهم. [٢]

ورغم أن الإرهاب بصفته جريمة ليس بالظاهرة الجديدة فأنه فى الوقت الحاضر أصبح ظاهرة عالمية لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة أو مجتمع أو جماعات دينية أو عرقية معينة،فهى نتاج عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتقنية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة فى العصر الحديث، وتعتبر أحداث تفجير الكنائس في مصر في شهر ابريل ٢٠١٧ ضمن العمليات الإرهابية العظمى بالنظر إلى عدد الضحايا، وقد تركت الأثر البليغ فى الضمير الجماعي وخاصةً أثناء عيد الأقباط، وبتلك الأحداث دشن الإرهابيون نمطاً جديداً فى تاريخ الإرهاب والعنف النادر والأفكار المتطرفة وتحولاً بارزاً فى طبيعة وأنماط التخطيط للأعمال الإرهابية وطرق ارتكابها وكذلك تكريس العنف الإرهابي الذى يفتقر إلى مطالب واضحة ويبرز الجانب التواصلي لدى الإرهابيين .

---

[١] د. نبيل أحمد حلمي:الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ١٠، ١١.

[٢] أنظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤، ص ٤

يمثل الإرهاب تهديداً خطيراً لسائر الدول وكافة الشعوب،وهجوماً مباشراً على القيم الإنسانية والاحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأديان والثقافات وانتهاكا صارخاً لسيادة القانون والمواثيق والأعراف الدولية.

وتتعدد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وتوضح القرارات المختلفة فى تاريخ العلاقات الدولية أن الحاجات الأمنية كانت أسبق الحاجات إلحاحاً واستلزاماً لإيجاد تنسيق إقليمي ودولي يكفل التعاون والفاعلية فى مواجهتها .

ويعتبر التشريع الجنائي أساس مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بوصفه الوسيلة الفاعلة والأداة الرادعة التى تتمكن من خلالها الدولة تأكيد سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم وحماية الحقوق والحريات فى مواجهة الظواهر الإجرامية التى تهدد الأمن والاستقرار.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

مواجهة الجريمة الإرهابية يجب أن توضع لها نظم قانونية من الناحية العقابية وكذلك النظام الإجرائي الخاص لمتابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ويجب أن لا يتشابه هذا النظام مع قانون الطوارئ من حيث الاستثناء باستخدام الجزاءات التى تعطل نصوص الدستور، أو تمس بالحريات العامة، أو الحقوق الأساسية للأفراد، ولكن مع وضع نصوص إجرائية خاصة لها بعض الاستثناءات، حتى يمكن أن يكون لها طابع خاص من السرعة فى الإجراءات لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وخاصة وأنهم قد يكونون من دول أخرى، وغير مقيمين على أرض الدولة، أو يتمكنون من الهرب بعد ارتكاب هذه الأعمال، ومع هذا تتطلب هذه الإجراءات الخاصة أن تكون محاطة بضمانات لتحقيق التوازن ما بين مكافحة الجريمة والحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد وحرياته العامة .

ولذلك فقد تطلب المشرع الجنائي أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة فى الكشف عن الحقيقة فى ذات الوقت وقد تكون هذه السلطة قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، وذلك من خلال قانون الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وكذلك قانون الإرهاب ألإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤. ومن أجل ذلك تطلب وجود نظام إجرائي بنظم قواعد وإجراءات منع وقوع الجريمة الإرهابية، بالإضافة إلي سرعة جمع الأدلة بشان الجرائم التي وقعت وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لسلطات التحقيق ثم المحاكمة.

منهج وخطة البحث :-

اتبعت فى هذه الدراسة المنهجين: الاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث اعتمدت فى دراسة الأحكام، وما استنبطته من القواعد والوقوف على التشريعات الوضعية بين دولة الإمارات ومصر العربية، ومن ثم قسمت هذه الدراسة إلي ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات الاستدلال فى الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني:- السلطات الاستثنائية لسلطة التحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث:- الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

إجراءات الاستدلال فى الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم :

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة علي تحريك الدعوي الجنائية تهدف إلي جمع المعلومات في شان الجريمة المرتكبة، لكي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوي الجنائية .أي أن فحوي الاستدلال وهدف إجراءاته هي مجرد جمع المعلومات وغايته توضيح الأمور لسلطة التحقيق، كي تتصرف علي وجه معين، وليس غايته توضيح عناصر الدعوي للقاضي لكي يحكم علي نحو معين فتلك مهمة التحقيق الابتدائي(١).

ويقصد بإجراءات الاستدلال: الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويكون ذلك بإجراء التحريات، وجمع البيانات الضرورية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير فى إجراءاتها(٢).

فالهدف من إجراءات الاستدلال هو الإعداد للتحقيق الابتدائي، أو المحاكمة في الحالات الجائز فيها إجراؤها دون تحقيق وبالتالي فإجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية .

وتكتسب مرحلة الاستدلال أهمية واضحة بالنسبة للدعوي الجنائية، فهي تمهد لهذه الدعوي عن طريق جمع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الجريمة، وعمل التحريات اللازمة عن مرتكب الجريمة، لكي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها علي النحو الذي يصل بها إلي الحقيقة، فهي تفيد في تهيئة أدلة الدعوي الجنائية إثباتاً ونفياً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة(٣)

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة، وقد تكون تالية لها وفى هذا الإطار يتبين لنا أن التشريعات الجنائية وخاصة التشريع الفرنسي يوسع من السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي خلال هذه المرحلة، ويعود ذلك إلى الرغبة فى جعل جهاز الشرطة أكثر قدرة على مواجهة

(١) د. محمود نجيب حسني " قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " الطبعة الخامسة المجلد الأول دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ٤١٤

(٢) د. محمود نجيب حسني " قانون ...،المرجع السابق ،ص ٤١٤

(٣) د. شريف كامل:مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الامارات العربية جامعة الجزيرة دبي ٢٠١١، ص ١٤٣ وما بعدها .

الاعتداءات الإرهابية، وقد شمل هذا التوسع جميع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المرحلة وتشمل اتخاذ الإجراءات التحفظية وأخيراً ضمانات التحفظ [١] .

وبناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية .

المطلب الثاني : ضمانات التحفظ .

المطلب الأول

اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية

نصت المادة ١/٤٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشان مكافحة الإرهاب علي أن"لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها، والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة"

ووفقا للمادة السابقة من الواجبات المفروضة علي مأمور الضبط القضائي في حالة قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية قيامه بجمع الاستدلالات، لمواجهة هذه الجريمة كالتحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت . ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في كشف الجرائم الإرهابية . ولهذه التحريات أهمية كبيرة بالنسبة إلي إجراء التفتيش، حيث يجب– لصحته – أن يصدر بناء علي قرائن وأمارات تفيد في كشف الحقيقة بشان الجريمة وان تلك المعلومات لا يتوقف علي وقوع الجريمة الإرهابية بالفعل، وإنما يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلي الإعداد والتحضير، لارتكاب أي من هذه الجرائم الإرهابية لمنع وقوعها . بل إن مجرد اشتباه مأمور الضبط القضائي في التخطيط لارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب لا يغير من الطبيعة القانونية لنشاطه الذي يظل عملا من إعمال الضبطية القضائية وليس من الضبطية الإدارية . وان كان هناك فرق بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فان كانت الأخيرة تأتي قبل ارتكاب الجريمة لمنع وقعها، فان الأولي تأتي بعد وقوع الجريمة لجمع الأدلة بشان هذه الجريمة ولكن المشرع في قانون الإرهاب وسع من سلطة مأمور الضبط القضائي بان جعل أعمال الاستدلال المتعلقة بشان الجريمة الإرهابية من قبيل أعمال الضبطية الإدارية، بالإضافة لعملهم بالضبطية القضائية، وذلك لمنع وقع الجريمة الإرهابية. [٢]، وهذا يتفق مع نص المادة(٢١) إجراءات جنائية التي تنص علي أن" **يقوم مأمورو**

---

(١) د. حسن المرصفاوي : المرصفاويفى أصول الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٣٠٤ وما بعدها . وفى ذات المعنى : د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٥م ، الطبعة السابقة ، ص ١٠٧ وما بعدها ، د. / مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وإحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والإحكام " القاهرة سلامة للنسر والتوزيع ٢٠١٧ ص ٣٢٨وما بعدها ، ود. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٢م ، ص ٤٢ وما بعدها .

(٢)د. بشير سعد زغلول:المواجهة الجنائية الإجراءات للجريمة الإرهابية ، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ١٥-١٦.

الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى " كذلك نص المادة (٢٤)[١] إجراءات جنائية بخصوص الواجبات المفروضة علي مأمور الضبط القضائي في جمع الإيضاحات، وعمل التحريات، وجمع القرائن والإجراءات التحفظية [٢].

كما أن لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية سواء كانت علي الأشياء وأدلة الجريمة، أو التحفظ علي الأشخاص حتى في غير أحوال التلبس في الجرائم العادية وفقا لنص المادة ٣٥ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه:" إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف الحق فى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة "[٣].

ويقصد بالدلائل الكافية بالنص العلامات المستفادة من ظاهر الحال،والتى قد تتمثل فى فعل أو قول أو حركة تصدر عن المشتبه فيه تفيد ارتكاب الجريمة ، ولا يشترط أن ترقى الدلائل الكافية إلى مستوى الدليل، إذ أن وضعها يقوم على استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة [٤] .

ويلاحظ أنه لا يلزم أن تكون الدلائل التناستند إليها مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجراءات التحفظ على المتهم صحيحة، إذ يظل هذا الإجراء صحيحاً حتى ولو اتضح بعد ذلك أن المتحفظ عليه ليس له أى علاقة بالجريمة المرتكبة أو أن هذه الدلائل كانت شبهات وذلك متى كان لها ما يبررها فى ذهن الجهة التى قررت توافرها، فإذا ما توافرت هذه الدلائل وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٨٦ – ٨٩ عقوبات كان لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويتعين عليها خلالها أن تعرض المتهم على النيابة العامة [٥] .

---

(١) المادة -٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية -يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العانة ويجب على مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلنون بها بأى كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائفى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة.

(٢) التحفظ :تناول المشرع المصري وذلك فى قانون الإجراءات الجنائية بالنص على إجراء التحفظ كإجراء من إجراءات الاستدلال وأوضح السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي فى تلك الحالة، حيث تناول المشرع المصري مفهوم التحفظ فى المواد ٣٢،٣٥،٣٧،٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية فقد نصت المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على حق مأمور الضبط القضائي عند انتقاله فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر

والذى يلاحظ على هذه النصوص الجنائية أن المشرع المصري سمح لمأموري الضبط القضائي أن يتحفظ على المتهم متى توافرت الدلائل الكافية على إتهامه بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر وأن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقديمه للنيابة العامة ويجوز له فى حالة التلبس بجريمة القبض على المتهم وتفتيشه وتقديمه للنيابة العامة خلال ٢٤ ساعة، ولا شك فى مشروعية هذه النصوص التى تضفي=حماية على حرية المتهم .. نقض ١٩٩٤/١١/١ ، مجموعة أحكام النقض،س٤٥، رقم١٤٥، ص ٩٢٨.

(٣) د. مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٤) أنظر : د. رؤوف عبيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ٢٠٠٦م و د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٦م ، ص ٢٤٩ ، ، ص ٣٦٦ .

(٥) د. عمرو إبراهيم الوقاد : التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٤٣ .

وتعد توافر الدلائل الكافية شرط لا غنى عنه، لاتخاذ أى إجراء يتضمن المساس بحرية الشخص وإلا كان هذا الإجراء تعسفياً باطلاً، ذلك أنه عندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً معيناً قد ارتكب جناية أو جنحة معينة وقعت بالفعل، فإنه لا مناص من التضحية بحرية الفرد لحساب حق المجتمع فى الوصول إلى الجاني وعقابه (١) .

كما أن المشرع فى التشريعات المختلفة منح مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة،والتى قد تتمثل فى الحق فى تقيد الحرية للأشخاص، وذلك فى حالة ما إذا تبين أن التحفظ من شأنه أن يفيد جهة التحقيق فى اكتشاف الجريمة، والقبض على الجناة، وقد اختلفت التشريعات فى تحديد اللفظ المناسب لهذه الحالة، فقد قرر المشرع المصري اعتبار هذا التقيد من الإجراءات التحفظية فى حين أن المشرع الفرنسي أضفى على هذه الحالة عبارة التحفظ (CardeAvue)(٢)

وقد أعطي المشرع المصري في النص السابق في المادة ٤٠ من قانون الإرهاب الحق لمأمور الضبط القضائي سلطة الضبطية القضائية في حال قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية، ولضرورة تقتضيه مواجهة هذا الخطر أن يباشر إجراءات الاستدلال بشأن الجريمة الإرهابية ومرتكبيها ولا يتوقف علي وقوع الجريمة بالفعل، وإنما يجوز له مباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلي الإعداد أو التحضير لارتكاب هذه الجريمة الإرهابية او التخطيط لارتكابها وجاز له اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك بالتحفظ علي الأشياء وعلي الأشخاص .

وهذا التوسع له ما يبرره وذلك لضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر حتى يتمكن مأمور الضبط القضائي من جمع الاستدلالات حول الواقعة(٣).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التحفظ علي المشتبه فيه بارتكابه جريمة إرهابية الوارد بالمادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب يمنح الحق لمأمور الضبط القضائي في تقيد حق المتحفظ عليه من الحركة أو التنقل من مكان لاخر، ولو باستعمال القوة اللازمة، لإجباره علي الامتثال للتحفظ عليه، وذلك علي ذات النحو الذي يجري بشأن المقبوض عليه .كما يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراء تفتيش المشتبه فيه تفتيشاً، وقائيا لتجريده مما يحمله من أسلحة أو نحوها(٤)، وذلك لضرورة تفرضها تدابير الأمن ولا يستهدف منه البحث عن الأدلة المتعلقة بشأن جريمة مرتكبة.

إجراءات مأمور الضبط القضائي بشان التحفظ في الجريمة الإرهابية

طبقا للمادة ٤٠ من قانون الإرهاب أنه متي اتخذ مأمور الضبط القضائي الإجراءات التحفظية نحو المشتبه فيلزم تحرير محضر وإخطار النيابة العامة وذلك علي النحو التالي :

---

(١) د. رؤوف عبيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .
(٢) د. عمرو إبراهيم الوقاد : المرجع السابق ، ص ٨ .
(٣) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص ١٥-١٦ .
(٤) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "دار النهضة العربية ٢٠١٤ ، ص ٦٧٧ .

يتعين علي مأمور الضبط القضائي إثبات جميع ما اتخذه من إجراءات الاستدلال في محضر وموقع عليه منه،يبين فيه وقت اتخاذ الإجراء، ومكان حصوله لإثبات الحالة، وجمع المعلومات، وذلك من أجل المحافظة علي المعلومات والقرائن الخاصة بالجريمة الإرهابية [١] .

وهذا ما قررته أيضا المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أنه:

"ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائىفى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصوله، علاوة على أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة"ومؤدي ذلك ضرورة إثبات جميع الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات بشان الجريمة الإرهابية والتحفظ المشتبه فيه في محاضر رسمية يتم إرسالها إلي النيابة العامة ومرفق بها المضبوطات، وكل ما يخص الجريمة من أدلة حتى تتمكن سلطة التحقيق من كشف حقيقة هذه الجريمة.

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة علي ما تقدم: توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وتوقيع مأمور الضبط القضائي نفسه .وهذه البيانات هي علي سبيل الإرشاد والهدف منه هو وضوح المحضر ودقته ولا يترتب علي إغفال بعضها بطلان المحضر[٢] . بل إن محكمة النقض قضت بأنه إذا لم يحرر محضر علي الإطلاق فلا يترتب عليه بطلان الإجراء الذي لم يدون في شانه محضر[٣]

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ٦٧٧ .
(٢) د. محمود نجيب حسني " قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " المرجع السابق ص ٤٣٣ د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ص ٦٨٣ .
(٣) نقض ٣نوفمبر ١٩٥٨مجموعة الأحكام س ٩ س رقم ٢١٣ ص ٨٦٦ .

- عرض المتحفظ عليه علي النيابة العامة:

نصت المادة ٢/٤٠ من قانون الإرهاب علي أنه" ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال"

وفي صدد إعمال نص المادة السابقة ٢/٤٠ علي مأمور الضبط القضائي بعد جمع الاستدلال والقيام بالإجراءات التحفظية ضد المشتبه فيه، وبعد تحرير محضر بتلك الإجراءات أن يعرض المتحفظ عليه بصحبة المحضر علي النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، وذلك خلال مدة التحفظ وهي الأربع وعشرون ساعة. وحيث إن التحفظ الوارد في شان هذه المادة بشان بالجرائم الإرهابية يختلف عن التحفظ الوارد في المادة ٣٥ إجراءات جنائية، والتي أباحت لمأمور الضبط القضائي القيام بالإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الأمر بالقبض علي المتهم ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراءات التحفظية المناسبة .والحقيقة إن الإجراءات التحفظية التي قصدها المشرع في هذه المادة لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لمأمور الضبط القضائي لمنع المتهم من الهروب والمحافظة علي أدلة الجريمة . وهي إن تضمنت حدا لحرية المتهم فإنه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر إلي الحجز الكلي علي تلك الحرية . وهي تتحدد بالغرض منها ألا وهو التحفظ علي المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق علي النيابة العامة لاستصدار أمرها بالقبض[١].

ولكن التحفظ الوارد في المادة (٤٠) من قانون الإرهاب أباح لمأمور الضبط القضائي التحفظ علي المشتبه بشأن الجرائم الإرهابية، ومباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلي الإعداد أو التحضير لارتكاب هذه الجريمة الإرهابية أو التخطيط لارتكابها، ولا يتوقف علي وقوع الجريمة بالفعل. بالإضافة إلي أن المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي صراحة بلفظ التحفظ علي المشتبه فيه لمدة أربع وعشرين ساعة لعرض الأمر بعد ذلك علي النيابة المختصة، لتقرر استمرار التحفظ لمدة ١٤ يوما قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لتعديلات القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ أو إلغائه بخلاف المادة (٣٥) و(٣٦) إجراءات جنائية التي لم تمنح مأمور الضبط القضائي التحفظ علي المشتبه فيه لمدة محددة، وإنما اكتفت باتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المتهم في الجرائم العادية، لعرض الأمر علي النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة لإصدار أمرها بالقبض عليه.

ونري هذا التوسع من المشرع بشان الجرائم الإرهابية له ما يبرره في سرعة اتخاذ الإجراءات التحفظية، لمنع وقعها إذا كانت في مرحلة التحضير أو الإعداد، ولما تسببه هذه الجرائم من خسائر في الأرواح والممتلكات وترويع الآمنين .

وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ تمنح النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة أن تأمر باستمرار التحفظ لمرة واحدة مدة لا تجاوز سبعة أيام، إلا أن هذه الفقرة تم تعديلها بالقانون رقم ١١لسنة ٢٠١٧بشأن

(١)د. مأمون سلامة " قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وإحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والإحكام " المرجع السابق ص ٣٢٨

تعديل بعض أحكام قانون الإرهاب ٩٤لسنة ٢٠١٥ وأصبح النص كالآتي "وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها أن تأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها"

من مطالعة النص السابق نجد أن المشرع قد وضع بعض الضوابط بشان التحفظ علي المشتبه فيه، وهي كالآتي:

أولاً : من ناحية المدة التي تجب علي مأمور الضبط القضائي في التحفظ علي المشتبه فإنه متى تم اتخاذ إجراء التحفظ فإنه يلزم من قام باتخاذه أي مأمور الضبط القضائي إخطار النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة.(١)

ويجب ألا تزيد المدة علي أربع وعشرين ساعة، وذلك قياساً على حالات القبض على المتهم إذا وجد فى حالة تلبس بالجريمة فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يعرضه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة رغم أن مدة التحفظ هي تعتبر أقل خطورة من القبض.

حيث إن الأمر بالتحفظ لا يعد قبضاً، وإنما هو إجراء وقائي، و قد أكدت أحكام النقض هذا المبدأ مقررة " أن الأمر الصادر من مأمور الضبط لا يعد قبضاً ولا استيقافا ولا يعد أن يكون إجراءً تنظيمياً الغرض منه استقرار النظام داخل محل ارتكاب الجريمة "(٢)

ثانيا : السلطة المختصة باستمرار التحفظ علي المشتبه فيه هي النيابة العامة أو السلطة المختصة بالتحقيق . فعلي **مأمور** الضبط القضائي عرض الأمر علي النيابة المختصة، لتصدر أمرها باستمرار التحفظ بحيث لا تجاوز هذه المدة أربعة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقا لمقتضيات مصلحة التحقيق .

ثالثا: النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة حينما تصدر الأمر باستمرار التحفظ علي المشتبه فيه يكون غير **قابلة** للتجديد إلا لمرة واحدة فقط، طبقا لنص المادة ٤٠ /٣ المعدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ .وذلك حتى لا يكون إهدار للحريات التي نص عليها الدستور سنة ٢٠١٤

رابعا: يجب أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ مسببا، وذلك وفقا للمادة ٤٠ من قانون الإرهاب، حيث إنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي بني عليها التحفظ أن تكون مشروعة وأن تكون هناك **دلائل** علي أن المتحفظ عليه له علاقة بإحدي الجرائم الإرهابية، وأنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وان النيابة العامة أو سلطة التحقيق أخذت الأمر بجدية واهتمام .

(١) راجع : د. حسام الدين محمد أحمد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ج١ دار النهضة العربية ١٩٩٥م، ص ١٢٤ .
(٢) راجع نقص ١٩٦١/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض ، ص ١٢ ، رقم ٢٦ ، ص ١٧٠ .

أما المشرع الإماراتي فقد نص فى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه:" يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق ولهم في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل المشروعة "

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص علي اتخاذ الإجراءات التحفظية، وتحدث عن القبض علي المتهم والأمر بالإحضار، ولم يسلك مسلك المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص صراحةً على اتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة الاستيقاف، وإنما إذا توافرت الأدلة، وذلك شرط للاستيقاف وللمساس بالحرية الشخصية، فانه يكون لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة وهي التحفظية التي ليست بحاجة إلي نص جديد يقرها .

وعرفت محكمة التمييز بدبي بأن"الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن الحقيقة والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لا استنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضاءه علي أسباب تحمل ما اطمأن إليه"[(١)]

وقد خص المشرع الإماراتي في سبيل التحري والتقصي بشأن الجرائم الإرهابية فئة خاصة من مأموري الضبط القضائي، وأطلق عليهم اسم "منتسبو جهاز أمن الدولة" وأعطى لهم في سبيل ذلك صلاحيات مغايرة لمأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الأخرى، وذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء جهاز أمن الدولة والمعدل بمرسوم القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١١ علي أنه" مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المواد التالية يكون للمنتسبين في سبيل أداء المهام المعهودة إليهم الصلاحيات التالية:

- استجلاء الهوية
- تفتيش الأشخاص.
- استدعاء الأشخاص للمقابلة.
- دخول وتفتيش المنازل والأماكن وما يحكمها.
- منع السفر .
- الحجز.

والمقصود من استجلاء الهوية هو إجراء التحري والتقصي لحفظ الأمن، حيث يمكن لمدير الإدارة وفقاً للمادة (١٤) من القانون السابق وهو بصدد استجلاء الهوية تفتيش الشخص المستجلي هويته، والتحقيق معه،

(١) تمييز دبي ١٩٩٦/٥/٢٦ طعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزائي مجلة القضاء والتشريع عدد ٧ ، ص ٧٢٥

وحجزه رهن التحقيق، كما أعطت المادة (٢٤) الحق لمدراء الفروع بعد أخذ إذن الرئيس حجزه لمدة ٢٤ ساعة [١].

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع الإماراتي اعتبر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية إنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة وبذلك نصت المادة (٤٣) من ذات القانون أنه" تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة"

أما في حالات التلبس فقد أعطى المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي الحق فى منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة، وبالرغم من أن أحكام القضاء قد استقرت على اعتبار أن هذا المنع لا يعد قبضاً ولا استيقافا إنما مجرد إجراء تنظيمي[٢] .

كذلك فقد نص المشرع فى المادة (٣٨) على حق السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها، والتى يجوز فيها الحكم بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن رجل السلطة العامة له الحق فى التحفظ على الشخص لحين تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي.

ولم يقتصر المشرع المصري على منح مأموري الضبط القضائي القبض على الشخص الذى يتواجد فى حالة التلبس بجريمة جناية أو جنحة بل أعطى للأشخاص استثناء من هذه القاعدة الحق للشخص العادي الذى يشاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، يجوز فيهما قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه، ومن ثم نجد أن المشرع قد أعطى الحق للشخص العادي فى التحفظ على المتهم المتلبس بجناية أو جنحة لحين تسليمه لأقرب رجال الشرطة إلا أن المشرع اشترط لمشروعية العمل الذى يقوم به الشخص عند مشاهدته للمتهم أن تكون هذه المشاهدة تمت بمعرفة الشخص ذاته فى مواجهة المتهم ولم يبلغ بها، كما اشترط المشرع أيضاً أن تكون هذه الجريمة من قبيل الجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي سواء كانت جريمة عادية أو جريمة إرهابية [٣] .

ومن خلال ما سبق نرى أن التحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة هي مدة كافية في الجرائم الإرهابية لدى قيام خطر من أخطار الإرهاب، وذلك لضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، حتى يتمكن مأمور الضبط القضائي من جمع الاستدلالات حول الواقعة، ولا يمكن أن يكون قد غاب عن فطنة المشرع المصري ذلك الأمر، حيث إنه قد سبق وحدد الإجراءات التى يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن بعض الجرائم التى تمثل خطورة معينة فى غير أحوال التلبس فقرر له سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم[٤].

---

(١) د.عبدالوهاب عبدول " مدخل إلي الجريمة الإرهابية " سلسة الدراسات القانونية لمعهد التدريب والدراسات القضائية ط١، ص ٥٧-٥٨ مشار إليه أ. حميد محمد سالم "الإحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص٨٠.

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٩ مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٢٨ ، ص ١٨١ .

(٣) د. حسن المرصفاوي : المرصفاوي فى أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

(٤).د. حسن المرصفاوي : المرصفاوي فى أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠٧ .

فمن حيث فاعلية الإجراءات يتيح اتساع الفترة الزمنية بشأن إجراءات التحفظ بتحديدها بأربع وعشرين ساعة لمأمور الضبط القضائي بحث علاقة المتحفظ عليه بالجريمة الإرهابية، خاصة وأن هذا التحفظ قد يحدث على أثر ارتكاب جريمة إرهابية ذات آثار جنائية متشعبة ومتعددة، كإلقاء القنابل وسط تجمع بشري كبير فى سينما أو مسرح أو مباراة كرة قدم كما حدث في تفجير الكنائس المصرية أثناء الاحتفال بالأعياد الدينية.

كما أن المشرع المصري تناول سماع أقوال المتحفظ عليه في المادة (٤٢) من قانون الإرهاب، وهو ما يتوافق مع نص المادة (٢٩)، (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية حيث قرر فى المادة (٢٩) حق مأمور الضبط القضائي فى سؤال كل شخص موجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة مادامت قد حامت حوله الشبهات بارتكاب الجريمة سواء بمفرده أو مع آخرين وقد قضى أن الحق المخول لمأمور الضبط القضائي بمقتضي المادة (٢٩) إجراءات، هو الاستدعاء الذى ليس سوى توجيه الطلب إلى الشخص للحضور، وهذا الاستدعاء لا يعد قبضاً، كما أنه لا يتضمن تعرضاً مادياً[1] .

وأخيراً يلاحظ بشأن سؤال المتهم المتحفظ عليه إذا كان لمأمور الضبط الحق فى سؤال المتهم المتحفظ عليه فإنه لا يجوز له استجوابه، حيث إن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لغير سلطة التحقيق القيام به، ويجوز لمأمور الضبط القضائي ذلك فى حالة الضرورة والاستعجال .

(١) نقض ١٩٩١/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض،س ٤٢، ص ٧٧١، نقض١٩٩٣/٣/٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٤، ص ٢٤٦ ، نقض ١٩٩١/٤/١٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٤ ، ص ٣٧٩ ، نقض ١٩٩٤/١٢/٢، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص ١٢٠١ .

المطلب الثاني
ضمانات التحفظ

إن التحفظ بطبيعة الحال يعد بمثابة إجراء مؤقت فهو وسيلة لاتخاذ إجراءات أخرى تجاه المشتبه فيه، لذلك لا يمثل وضعاً نهائياً له فينبغي إذاً أن تتخذ هذه الإجراءات، حتى يتبين موقفه، إما بنفي الشبهات المنسوبة إليه فيطلق سراحه ويسترد حريته، وإما أن تتحول هذه الشبهات إلى دلائل واضحة على إدانته فتصعد الإجراءات التى تتخذ ضده .

ولقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب المصري خلال مرحلة الاستدلالات عدداً من الضمانات التي يجب احترامها وهي تعتبر حقوقاً للمتحفظ عليه، وإذا كانت هذه الضمانات والحقوق أقرها قانون مكافحة الإرهاب المصري فإن الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ قد أقر ضمانات وحقوقاً أكثر اتساعاً وتتفق مع أصول المحاكمات الجنائية وتعد بمثابة ضمانات للمحاكمة المنصفة .

وتجد الإشارة إلي أن المشرع الإماراتي لم ينص في القانون الاتحادي رقم٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية علي اتخاذ الإجراءات التحفظية، وتحدث عن القبض علي المتهم والأمر بالإحضار، ولم يسلك مسلك المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الحنائية، ولا في المواد ٤٠ إلي ٤٤ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، وإنما جعل تلك الضمانات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي الاتحادي في حالات القبض علي المتهم ومباشرة التحقيق معه، وهو ما يعني أن المشرع المصري قد واكب المتطلبات العالمية بشأن كفالة حقوق المشتبه فيه منذ الساعات الأولي للاحتجاز أو مباشرة الضبطية القضائية ضده.لذلك سوف نتناول الضمانات التي نص عيها المشرع المصري فيما يلي:-

فقد نصت المادة ٤٠ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب " لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها، والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

- ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال."

وواضح من النص أنه متى تم اتخاذ إجراء التحفظ من قبل مأمور الضبط القضائي فإنه يلزم عليه تحرير محضر بالواقعة، وعرض المتحفظ عليه على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة خلال ٢٤ ساعة [١] .

(١) د. حسام الدين محمد أحمد : سلطات القبض فى مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م .، ص ١٢٤ .

ويجب ألا تزيد المدة عن أربع وعشرين ساعة، وذلك حتى لا يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة التقديرية من قبل مأمور الضبط القضائي، ومما ينعكس ذلك على طول فترة المساس بحرية المتهم (١)

ومفاد ما تقدم أن:

- **الضمانة الأولي:** هي حق المتحفظ عليه معرفة أسباب التحفظ عليه، حيث ألزم القانون مأموري الضبط القضائي بضرورة إبلاغ المتحفظ عليه في الجرائم الإرهابية بأسباب التحفظ، وأخضع جميع إجراءات وأعمال مأمور الضبط القضائي كسلطة استدلال للإشراف الكامل من جانب النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، كما تجدر الإشارة إلي أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة ٢/٥٤ قد أعطي الحق لكل من تقيد حريته في أن يعرف أسباب ذلك، وتم تقرير هذه الضمانة حتى يعرف المتحفظ عليه بالاتهام المنسوب إليه.
- **وتتمثل الضمانة الثانية:** المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون الإرهاب في تمكين المتحفظ عليه من الاتصال **بمن** يري من ذويه بواقعة التحفظ عليه وهذا الحق هو ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٢/٥٤ ويعتبر كذلك حقاً من حقوق المتحفظ عليه، ولذويه، لان ذلك يجنب ممن يهتمون لأمره عناء ومشقة البحث عنه كونه انقطعت أخباره عنهم وانقطع التواصل معه بجميع الوسائل.
- **أما الضمانة الثالثة:** فهى حق المتحفظ عليه فى أن يستعين بمحام في مرحلة الاستدلال وهو ما نص عليه الدستور المصري **الصادر** في ٢٠١٤.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يتضمن نصاً يمنح المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال مما يعني أن عدم حضور محام مع المشتبه فيه في الجرائم غير الإرهابية أمام مأمور الضبط القضائي ليس بوجوبي في مرحلة جمع الاستدلالات، فضلاً عن أن نص المادة٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أجاز للمحامين حق الحضور أمام الشرطة وجهات التحقيق، ولكن لم يوجب كفالة حضور المحامي في مرحلة جمع الاستدلال، بينما حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق وجوبي، وهو ما نصت عليه المادة ٢/١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت علي أنه" وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" .

وبناءً علي ذلك فإن عدم السماح لمحامي المتهم من الاطلاع علي الإجراءات التي تمت في غيبته وتمكينه من الحضور أثناء التحقيق يترتب عليه البطلان وخاصةً أثناء استجواب المتهم. وهذا بخلاف عدم حضور محامي المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال لا يترتب عليها بطلان الإجراءات التي اتخذت فيها، وأن السماح للمحامي هي سلطة تقديرية لمأمور الضبط القضائي (٢).

(١) د. مدحت رمضان : جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، ص ١٩٠ ،.

(٢) راجع : د. د/ محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ مواضع متعددة في صفحات البحث.

وإن كنا نري أنه لابد من السماح بحضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، لأنه قد يكون هناك إساءة استعمال السلطة التقديرية من قبل مأمور الضبط القضائي وتعسف في استعمال الحق في المساس بحرية المشتبه فيه مما قد يؤدي إلي اعترافه بالجريمة المرتكبة لذلك، فإن حضور المحامي يضمن عدم المساس بالمشتبه فيه(١).

إن المشرع الجنائي في المادة (٤١) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد قد كفل حق المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية الاستعانة بمحام خلال مرحلة جمع الاستدلالات .

ولا شك أن هذا التعديل محمود من جانب المشرع، لأنه يحقق نوعاً من الحماية الإجرائية بالنسبة للمتحفظ عليه، ويحميه من التعسف الإجرائي المتوقع اتخاذه من قبل مأمور الضبط القضائي ضده فى ظل القانون السابق خاصةً مع جسامة الجرائم المشتبه بارتكابها

- **وتتمثل الضمانة الرابعة** المنصوص عليها في المادة ٥/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب في حق المتحفظ عليه في التظلم **من** أمر استمرار التحفظ حيث نصت علي أنه" وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون."

ويتضح من النص أن المشرع ترك تنظيم التظلم من التحفظ للمادة ٤٤ والتي توضح الأحكام المتعلق بالتظلم من الحبس الاحتياطي، والتي تعطي للمتهم ولغيره من ذوى الشأن أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة، وأن هذه الأحكام هي التي تسري علي التظلم من آمر التحفظ.

وهذا ما يتفق مع نص دستور ٢٠١٤ في المدة ٤/٥٤ والتي أعطت الحق لكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء وان يكون الفصل في التظلم خلال أسبوع من ذلك الإجراء .

وبالرجوع للأحكام التي ورد في المادتين ٤٠او ٤٤من قانون مكافحة الإرهاب نجد أن بها العديد من الضمانات للمتحفظ عليه في مرحلة جمع الاستدلال وهي كالآتي :

١. كما أعطت الحق للمتحفظ عليه في التظلم من أمر التحفظ فقد جعل نفس الحق لذوي الشأن من ذويه ممن يهتمون لأمره.
٢. منحت الحق للمتحفظ عليه ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالتحفظ عليه، أو بمده دون رسوم، حتى لا يمثل ذلك عقبة مادية في ممارسة حقه في التظلم.
٣. وضعت المادة السابق ٢/٤٠ (م ٤٤) مدة محددة للمحكمة للفصل في التظلم من أمر الحفظ وهي ألا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وأن يكون ذلك بقرار مسبب.
٤. ألزمت المادة السابقة المحكمة إذا انقضت مدة الثلاثة أيام دون أن تفصل في التظلم من أمر الحفظ أن تفرج عن المتحفظ عليه عليه فورا.

(١) راجع : د. د/ محمود أحمد طه ،المرجع السابق مواضع متعددة في صفحات البحث .

٥. لم يمنح المشرع الجنائي في قانون مكافحة الإرهاب النيابة العامة المختصة الحق في استئناف قرار المحكمة في حال قبول التظلم المقدم من المتحفظ عليه وإخلاء سبيله .وهذا علي خلاف لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من حق النيابة العامة في استئناف الأمر الصادر من المحكمة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً وهذا ما يعد من قبيل الضمانات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب لصالح المتحفظ عليه في مرحلة الاستدلال. (١)

- **أما الضمانة الخامسة:** فهي تتمثل في إيداع المتحفظ عليه في الأماكن المخصصة لذلك قانونا حيث نصت المادة ٤/٤٠ علي معاملة المتحفظ عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية، وذلك بإيداعه **في** السجون المخصصة لذلك قانونياً وهذا ما قرره دستور سنة ٢٠١٤ في المادة ٥٥ التي تنص على أن " كل من يقبض عليه أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً،..." .

وهذا ما تضمنته أيضا المادة ٤٠ ، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية في معاملة المتهم معاملة إنسانية تحفظ عليه كرامته وبمنع إيذاؤه بدنياً أو معنوياً .

ويتضح من النصوص السابقة حرص المشرع الدستوري والجنائي علي حفظ كرامة المتحفظ عليه، أو المتهم كإنسان حتى تثبت براءته، أو إدانته بحكم بات، حيث إن أي شخص معرض للاتهام، لذلك كان لزاماً معاملته بوصفه إنسانا بما يصون كرامته ويحفظ عليه إنسانيته.

- **الضمانة السادسة: السلطة** المختصة بالتحقيق:

نظراً لخطورة التحقيق والاستجواب فإنه ينبغي أن يحاط بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتحفظ عليه حرية إبداء أقواله أثناء التحقيق حتي لا يدلي بأقوال أو اعتراف مخالف للحقيقة تحت تأثير أي ضغوط خارجية، لذلك فإن المادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب قد قصرت التحقيق مع التحفظ عليه علي النيابة المختصة، ولم تسمح بذلك لمأمور الضبط القضائي، وإنما أوجبت عليه تحرير محضر بالإجراءات التي باشرها في مرحلة الاستدلال وعرض المتحفظ عليه برفقة المحضر،لكي تتولي النيابة المختصة استجوابه في التهمة المنسوبة إليه حتي يتمكن من إبداء دفاعه بحرية تامة.(٢)

- **الضمانة السابعة مدة التحفظ:**

وأخيرًا فانه وفقاً لنص المادة ٤٠ / ٣ والمعدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ وإدراكاً من المشرع المصري لأهمية عدم إساءة استعمال السلطة التقديرية من قبل مأمور الضبط القضائي في المساس بحرية المتهم فقد جعل للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة سلطة استمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يوماً، ولا تجدد إلا مرة واحدة بعد أن كانت سبعة أيام قبل التعديل وهو ما يعتبر توسع في السلطات الاستثنائية الخاصة بمرحلة

(١) د. بشير سعد زغلول : المواجهة الجنائية الإجراءات للجريمة الإرهابية المرجع السابق ص ٦٩ .
(٢) د. شريف كامل : مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المرجع السابق ص ٢٤٠ .

جمع الاستدلالات وإن كان له ما يبرره لجمع الأدلة بشان الجريمة الإرهابية المرتكبة، وفي ضوء مقتضيات ومصلحة الاستدلال، وأن يصدر الأمر من المحامي العام، وأن يكون الأمر مسبباً، كما جعل المشرع مدة التحفظ تحسب ضمن مدة الحبس الاحتياطي .

الرقابة علي مرحلة الاستدلال[١]

وإدراكاً من المشرع المصري لأهمية الرقابة علي مرحلة الاستدلال وخاصة في الجرائم الإرهابية، ولتقدير جدية وقانونية التصرفات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائي، فقد أخضعها للإشراف المباشر لسلطة التحقيق وأوجب عليه ضرورة إخطار سلطة التحقيق المختصة بجميع الأعمال.

فبصفة عامة فمأمور الضبط القضائي لا يمارس نشاطه على وجه الاستقلال وإنما يخضع لرقابة السلطة القضائية والإشراف المباشر للنائب العام [٢]

حيث تقتضي ضرورة مصلحة التحقيق وسيره وفقاً لقواعد النزاهة والحياد الإشراف الكامل من جانب النيابة العامة [٣] على جميع إجراءات الاستدلالات [٤] وتبعية مأموري الضبط القضائي إليها، لمراقبة أعمالهم والتأكد من قانونية الإجراءات المتخذة منهم في الجرائم الإرهابية وضمان عدم المساس بحريات الأفراد مع

---

(١) طبقا لنصوص المادة ٧٠و ٢٠٠ إجراءات جنائية أنه يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق شريطة أن يكون الأمر بالندب مختصاً بالتحقيق نوعياً ومكانياً وأن يكون المندوب من مأموري الضبط القضائي فلا يجوز انتداب رجال السلطة العامة .

- الاتجاهات المختلفة للرقابة على مشروعية أعمال الاستدلال :

إن كفالة الحرية الشخصية لا تقتصر على مجرد إشراف القضاء على تنفيذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وإنما تمتد إلى رقابة مشروعية جميع الإجراءات سواء تلك التى باشرها بنفسه أو باشرها غيره تحت إشرافه.

وتعتبر الرقابة على مشروعية الاجراءات جوهر الإشراف القضائى ذاته، إذ إنها تكفل احترام هذه المشروعية فلا قيمة للشرعية إذا لم تكن هناك رقابة فعالة على السلطة التى تباشر الإجراءات الجنائية ولا قيمة للرقابة القضائية إذا لم يكن هناك جزاء إجرائى فبالإضافة إلى أن الجزاء الإجرائى هو أحد الوسائل الإلزامية للقاعدة الإجرائية الجنائية فإنه يعد أداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية. ولا خلاف فى أن البطلان يعد الوسيلة الفعالة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية ويختلف عن الانعدام الذى يتعلق أساساً بعدم وجود الفعل.

أما البطلان فيعنى وجود العمل القانونى ووظيفته الكشف عن العيب فى هذا العمل دون أن يصل إلى المساس بوجود هذا العمل ويختلف بصفة خاصة بالنسبة لتقرير البطلان وسريانه عند مخالفة مأمور الضبط القضائى لقواعد قانون الإجراءات الجنائية وانقسمت إلى إتجاهينالإتجاه الأول يمثله النظام الأنجلوسكسونى ومن نماذجه فى القانون المقارن القانون الإنجليزي والسودانى، ويرى الاكتفاء بتقدير مسئولية مأمور الضبط القضائى الجنائية والمدنية والتأديبية لحماية حريات الأفراد دون الحاجة إلى تقرير بطلان الإجراءات غير المشروعة المتخذة منهم واستبعاد ما أنتجته من أدلة تكفى لإثبات الجريمة.

فالقاعدة القانونية الأنجلوسكسونيهى أنه حتى إنه كان الدليل يؤدى إلى إثبات أو نفى التهمة فهو مقبول وليس للمحكمة أن تسأل من أى طريق جاء، فإن عدم مشروعية الدليل أو كونه مستقى من طريق غير مشروع لا يترتب عليه حتى عدم قبولهواستثناءاً من هذه القاعدة لا يقبل الاعتراف كدليل فى ذاته إذ كان صادراً نتيجة إكراه أو وعيد أو تهديد (د/ محمد محيى الدين عوض: قانون الإجراءات الجنائية السوادنى ١٩٨٠ ص ٦١٦ وما بعدها). (د/ رؤوف عبيد : ضمانات التفتيش . شرط حياة الأمم. مجلة الأمن العام عدد ٢ سنة ١٩٥٨ ص ٣٣ وما بعدها.د/ محمد عودة : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط . رسالة دكتوراه. حقوق القاهرة ١٩٨١ ، ص ٥١٩ وما بعدها) .

(٢)انظر : المادة (٢٢) إجراءات جنائية مصري .

(٣) د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ط٢ ، سنة ١٩٤٥ ، ص ٢٧٩ ، د. محمد علي سالم : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، رسالة . القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٣٦.

(٤) خول قانون الإجراءات الجنائية فى المادة (١٩٩) النيابة العامة فى القيام بجميع أعمال التحقيق فى جميع الجرائم فيما عدا الجرائم التى يختص بها قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) إجراءات جنائية .

احتفاظ سلطة التحقيق فى مراقبة جميع إجراءات التحقيق في حالة لو تم ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بأحدها نظراً لمساسها بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة كالقبض والتفتيش.

وإعمالاً لذلك نص المشرع المصري على " أن يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"[١] وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير فى عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنعه رفع الدعوى الجنائية .

وقد نص المشرع المصري على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أنتشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " [٢].

ولمأمور الضبط القضائي فى حالة توافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدي شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أخضع جميع إجراءات وأعمال مأمور الضبط القضائي بشان الجرائم الإرهابية كسلطة استدلال أصلية استثنائية للإشراف الكامل من جانب النيابة العامة. لذلك ألزم القانون مأموري الضبط القضائي بضرورة الإبلاغ الفوري للنيابة العامة عن جميع الجرائم التى تصل إلى علمهم بأى طريقة سواء من أصحاب الشأن، أو عن طريق علمهم الخاص، سواء كانت فى حالة تلبس المادة (٣١)، أو فى غير حالة التلبس [٣].

كما أوجب المشرع المصري في المادة ٤٠ من مكافحة الإرهاب على مأموري الضبط القضائي تسجيل جميع الإجراءات التى يقومون بها لحظة تنفيذها ومكانها فى محاضر، وإرسال هذه المحاضر إلى النيابة

(١) انظر : المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٤) أنظر : المادة (٢٤) فقرة (١) ، (٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٣) نصت المادة (٣١) على ما مؤداه أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويثبت حالة المكان والأشخاص ويسمع أقوال الحاضرين ويخطر النيابة العامة "

العامة، للتأكد من مدى قانونية هذه الإجراءات والتصرف فيها وخاصة إذا كانت تمثل ولو قدراً ضئيلاً من الاعتداء على حرية الأفراد [١] .

والخلاصة :

إن المشرع لم يقصر رقابة النيابة العامة على أعمال الاستدلال التى يمارسها مأمور الضبط القضائي استنادا إلى سلطته الأصلية، وإنما مد هذه الرقابة إلى الأعمال التى يمارسها بناء على سلطته الاستثنائية فى القيام ببعض أعمال التحقيق، كالقبض على الأشخاص، وتفتيشهم وتفتيش الأماكن دون المنازل والتحفظ على الأشياء التى تتعلق بالجرائم الإرهابية، أو تفيد فى كشف الحقيقة وكذلك التحقيق الذى يجريه بصدد الجريمة المتلبس بها والتحقيقات التى يجريها استنادا إلى الإنابة القضائية[٢].

(١) ومثال ذلك : سلطة التحفظ على الأفراد فى حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة كما منح النيابة العامة سلطة التصرف الكاملة فى حالة التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المذكورة وتقرير مصير هذا الشخص أما بإجابة مأمور الضبط القضائي لطلبه فى إصدار امر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه أو رفضه وفى حالة رفضه وجب إلغاء تلك التحفظ .

(٢) د.أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها ، د. محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق ص ٦١٧ ، د رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ص ١٧٦ ، ود. عبد القادر سالم الكبيس: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، القاهرة سنة ١٩٨١ ص ١٧٨).

المبحث الثاني

السلطات الاستثنائية لسلطة التحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية

توسع كلٌ من المشرع المصري والإماراتي في سلطات النيابة العامة بشأن الجرائم الإرهابية، بأن أقر لها سلطات بخلاف ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية، ومنها الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، وتحرير طلب النيابة العامة من قيد الطلب المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والسلطات الممنوحة للنائب العام في الاطلاع علي الحسابات المصرفية.

كما منحا سلطة التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمكافحة تمويل الجريمة الإرهابية كذلك منع المشتبه فيهم من الهروب خارج الدولة وعدم إفلاتهم من قبضة العدالة. كما جعل كشف سرية الحسابات أو المعاملات بالبنوك للنائب العام في الجرائم الإرهابية .وهذا ما سوف نتناوله بالتوضيح في هذا المبحث وذلك علي النحو التالي :-

المطلب الأول : السلطات الاستثنائية بشأن الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالتفتيش في الجرائم الإرهابية

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بمراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود فى الجرائم الإرهابية

المطلب الرابع : السلطات الاستثنائية لسلطة التحقيق في التحفظ علي الأموال والمنع من السفر.

المطلب الخامس: السلطات الاستثنائية للنائب العام في الحسابات والبنوك.

المطلب الأول

السلطات الاستثنائية بشأن الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق تسلب فيه حرية المتهم مدة زمنية محددة (مؤقتة) تقررها السلطة المختصة وفقاً لضوابط يحددها القانون وفي ضوء مقتضيات التحقيق ومصلحته [١].

يعد الحبس الاحتياطي من أكثر الإجراءات مساساً بالحريات، كما إنه يوازن بين مصلحتين جوهريتين :أولهما مصلحة الفرد التي تستلزم احترام حرية المتهم، والأخرى مصلحة الدولة. [٢]

فالأصل وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية أن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها أربعة أيام فقط تبدأ عقب القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه، وذلك ما نصت عليه المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ [٣]

ولكن إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس، أو في اليوم السابق عليه إذا كان يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمراً – **بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم في كل مرة** – بمد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها ١٥ يوماً، وبحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على ٤٥ يوماً، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة وهذا ما نصت علية المادة ٢٠٢ من القانون السابق .

فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة، ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في الفقرتين السابقتين تعين عليها عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً – **بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم في كل مرة** – بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة [٤].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي – **بما في ذلك مدد الحبس المقررة للنيابة والقاضي الجزئي ومحكمة الجنح المستأنفة** – على ثلاثة أشهر في الجنح، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة [٥].

فإذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم [١]

---

(١) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية : المرجع السابق .ص ٦٥٥.
(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي :معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة دراسة مقارنة : القاهرة دار النهضة العربية ط١ ٢٠٠٦.ص، أ.حميد محمد سالم "المرجع السابق ص١٤٥.
(٣) د. مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٥١١-٥١٢ .
(٤) د. فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .
(٥) د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص ١٠٢٢ .

كذلك يجب أن يشتمل الأمر بمد الحبس الاحتياطي – **سواء كان صادراً من القاضي الجزئي أو من قاضي التحقيق، أو من النيابة العامة عند استعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو المحكمة المختصة** – على بيان الجريمة المسندة إلي المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي يبني عليها الأمر، حتى لا يكون عرضة لبطلان وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات [٢]

وفي نطاق الجرائم الإرهابية : خرج المشرع الجنائي المصري على بعض الأحكام العامة السالف الإشارة إليها، فقد توسع في السلطات الممنوحة للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق في جرائم الإرهاب مخولاً إياها سلطات قاضي التحقيق، ومحكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة في مجال الحبس الاحتياطي، وفيما عدا ذلك فلقد أضفي على المجرم الإرهابي نفس الضمانات المقررة للمتهم العادي، وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث: حقه في استئناف أمر الحبس الاحتياطي، أو مد هذا الحبس، وهكذا إلزام النيابة العامة بنشر الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وذلك على النحو الآتي :

لقد نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ استثناءا من أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري في الجرائم العادية على أنه" تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونا السلطات المقررة لقاضى التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقا لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية."

وفي ضوء ذلك يكون للنيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي في شأن الجرائم الإرهابية سلطات قاضى التحقيق المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فلها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً، أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد في مجموعها علي خمسة وأربعين يوماً.

وكذلك يكون للنيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة، فإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة أن مصلحة التحقيق تقتضي مد الحبس الاحتياطي على ما هو مقرر، أو لأكثر من خمسة وأربعين يوماً، تأمر بمد الحبس الاحتياطي مدد متتالية بحيث لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً أو تفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ،ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة.

كما أن القيود التي ترد علي سلطة قاضي التحقيق الواردة في نص المادة السابقة تتقيد بها أيضاً النيابة العامة، فيجب عليها عرض الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية علي النائب العام إذا انقضى علي حبس المتهم ثلاثة أشهر ،وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها للانتهاء من التحقيق .

---

(١) راجع : نص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٢) راجع : نص المادة ١٣٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

كذلك هناك سلطات لقاضي التحقيق لا تملكها النيابة العامة – بحسب الأصل – تتصل بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، فلقاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي إلى خمسة وأربعين دون الرجوع لأحد [١] .

فى حين أن النيابة العامة في الجرائم العادية يتعين عليها بعد استنفاذ الأيام الأربعة التى تمثل أقصى مدة تملكها النيابة بوجه عام فى الدعاوي الجنائية – أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي لمد الحبس لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز الخمسة وأربعين يوماً .

ولقاضي التحقيق أيضاً سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم طالما كان التحقيق لم ينته بعد، وذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم وبعد سماع أقوال النيابة العامة .

وطبقاً للمادة ٤٣ تمتد سلطة النيابة العامة إلى هذه السلطات المقررة لقاضي التحقيق طالما كانت الدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية .

فالمشرع المصري لم يخول النيابة العامة سلطة مد الحبس الاحتياطي للمتهم بجريمة إرهابية إلى خمسة أشهر فهذه السلطة لا تملكها – حسب الأصل – إلا محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بضوابط معينة [٢] طالما كانت الدعوى محل البحث ما تزال فى مرحلة التحقيق الابتدائي وناشئة عن جريمة إرهابية .

ويتضح مما سبق أن النيابة العامة تجمع بين اختصاصاتها الأصلية واختصاصات قاضي التحقيق .

(١).راجع : المادة (١٤٢) إجراءات جنائية .
(٢) ولقد أوضحت هذه الضوابط المادة (١٤٣) إجراءات جنائية .

فإذا كان قاضي التحقيق يملك كل ما تملكه النيابة العامة من إجراءات فهو يملك أيضاً سلطة اتخاذ إجراءات إضافية لا تملكها النيابة العامة أصلاً أو تملكها بعد استئذان القاضي الجزئي بشأنها. إضافةً إلى أن نظام الحبس الاحتياطي(١) والإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق يخضع لقواعد خاصة تغاير فى جوانب عن الواجب إتباعها أمام النيابة العامة (٢) .

حيث يتطلب القانون بخصوص التحقيق الذى يجري بمعرفة النيابة العامة استئذان القاضي الجزئي، لإمكان اتخاذ إجراء معين في الجرائم العادية، وهذا الاستئذان لا مبرر له متى كان التحقيق يجري في جريمة إرهابية، لأنه يفترض توافر كافة الضمانات المتوفرة فى القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق .

ورغم تأييدنا الشديد لسياسة المشرع هذه بالنسبة للجرائم الإرهابية فإننا لسنا مع تجميع النيابة العامة فى يدها سلطة حبس المتهم فى الجريمة الإرهابية المخولة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فصحيح أن هذه السلطة تحقق فاعلية الإجراءات حيث قد يطول أمد التحقيق إلى أن يصل مدة خمسة أشهر، وتفرض مقتضيات التحقيق بقاء المتهم محبوساً طوال هذه المدة تحقيقاً للصالح العام الذى قد يتأثر بعبث المتهم بالأدلة أو بالشهود أو بهروبه خارج البلاد أو داخلها .. إلخ (٣) .

(١) فالحبس الاحتياطي يقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه فى السجن خلال مرحلة التحقيق أو لفترة منها الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به مصلحة التحقيق ذاته ويقتضيه الحفاظ على النظام الاجتماعي الذى قد يتطلب أحياناً تقييد حرية الفرد قبل إدانته ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق فى الدعوى الجنائية فى الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع .

ولما كان ذلك وكان الحبس الاحتياطي يعتبر من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مصلحتي التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في التنقل الذي كفله الدستور وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طوال مدتهما أصل البراءة وتنفيذاً لذلك فقد جاء القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦المعدل لقانون الإجراءات الجنائية في شأن الحبس الاحتياطي معايير وضوابط جديدة بتطبيقها وإعمالها يتحقق معها ضمانات حسن ممارسة إجراء الحبس الاحتياطي قبل المتهمين الماثلين للتحقيق والمحاكمة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسلك المشرع المصري في عدم وضعه تعريفاً لماهية الحبس الاحتياطي سواء قبل تعديل المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أو بعد تعديلها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد سار على نهج كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والتشريع السويسري= =أنظر : المستشار د.محمد على سكير : الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، بدون ناشر ، طبعة سنة ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

(٢) د. محمود صالح العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الثاني ، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٣ ، ص ١٢٤ .

(٣) ولقد برر المستشار / فاروق سيف النصر – وزير العدل – منح النيابة العامة هذه السلطة بخطورة الجرائم الإرهابية حيث قال " ... والجدير أنه فى مثل هذه الجرائم الخطيرة أعطيناهم (أى النيابة العامة) سلطات غرفة المشورة إذن فهذه الزيادة إقتضتها الضرورات التى تستلزم مصلحة التحقيق نظراً لأن هذه الجرائم خطيرة تقتضي كثيراً من الوقت والتفرغ وتقتضي أن يكون للنيابة العامة هذه الصلاحيات " راجع : مضبطة جلسة مجلس الشعب الثالثة بعد المائة المنعقدة فى ١٦ يوليو ١٩٩٢م .

وفى نفس هذا المعنى قال الدكتور / عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء : الحقيقة فقد تابعت فيما يتعلق بمن يعترض على الخروج على بعض القواعد العامة وأود أن أوجه سؤالاً وهو ألا ندرك جميعاً أننا بصدد خطر داهم ومجموعة من الأفراد والأشخاص مهمتهم قلب نظام الحكم وتعطيل الدستور وتخريب البلد وتخريب = = لنظام وتخريب الاقتصاد وهذه مسائل كلها فى غاية الخطورة واقل ما يمكن عمله تجاه كل ذلك هو المعروض أمامكم فالضرورات تبيح المحظورات حتى ولو كان فيها خروج على القواعد العامة فليس فيها خروج على الدستور لذلك أضع تحت نظر المجلس الموقر المخاطر التى تحيط بعمل هذه الجماعات التى يتحدث عنها هذا القانون فهذه مسائل فى غاية الخطورة وأحد أهدافهم تعطيل الدستور " . راجع : مضبطة مجلس الشعب ، جلسة ١٦ يوليو ١٩٩١م .

غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نقرر أن فاعلية الإجراءات لا تكون على حساب الضمانات المقررة للمتهمين ولاسيما تلك التي تتعلق بحرياتهم وحقوقهم الشخصية ولا ينبغي أن ننسى أن الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي وخطير، لأنه يقيد حرية الإنسان بدون حكم قضائي ولمجرد الاتهام .

فالقاعدة الأصولية تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مسبب، وطالما لم يصدر هذا الحكم فإن تقييد حريته وإن كان مقبولاً فى الفكر والتشريع والقضاء الجنائي فإن الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء الخطير تفرض ضرورة صدور هذا الأمر من جهة قضائية تتصف بالحيدة .

ولذلك نأمل أن يترك المشرع المصري لمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة الاختصاص بمد الحبس الاحتياطي للمتهم بعد استنفاد المدة المقررة للنيابة العامة فى هذا الشأن بالنسبة للجرائم الإرهابية.

وتجدر الإشارة وفقاً النص المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب ونص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من عضو نيابة عامة من درجة رئيس نيابة علي الأقل غير أن هذا القيد لا يحول دون قصر مباشرة هذا الاختصاص علي المحامي العام لدي محكمة الاستئناف أو نيابة أمن الدولة .

فالقيد التشريعي يتعلق بالحد الأدنى للدرجة الوظيفية لعضو النيابة العامة المختصة بإصدار وتمديد أمر الحبس الاحتياطي دون تحديد درجة عليا . وفضلا عن ذلك يظل الحبس الاحتياطي مقيداً من حيث مدته وشروطه ومبرراته وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجنائية بحيث لا يملك عضو النيابة العامة تجاوز هذه الحدود– خاصةً– فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي [١].

وبالنسبة لسلطات قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فإنه وفقاً لنص المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب فإن القاضي المنتدب لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم الإرهابية يتمتع بكافة السلطات المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن الحبس الاحتياطي. وذلك كله مع مراعاة القيود الواردة في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وأخذًا في الاعتبار ما تنص عليه المادة ٤٣ المشار إليها أعلاه من تمتع سلطة التحقيق علي حسب الأحوال بالاختصاصات المقررة لها قانوناً، فإن قاضي التحقيق فضلا عن السلطات المقررة له بموجب المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد مدتين متماثلتين فقط لا تزيد كل منها علي خمسة عشر يوما يملك سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إعمالا لما ورد بنص المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب [٢].

---

(١) د. مدحت رمضان "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ١٩٦ د. بشير سعد زغلول : المواجهة الجنائية الإجراءات للجريمة الإرهابية المرجع السابق ص ٨٩ .

(٢) د. بشير سعد زغلول : المواجهة الجنائية الإجراءات للجريمة الإرهابية المرجع السابق ص ٨٩ .

ويري البعض[١] في هذا الشأن لا مجال لإعمال القيود الواردة بنص المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية حال إسناد مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي تحقيق نظراً لانحصار مجال تطبيق نص المادة السابقة علي النيابة العامة .

ومؤدي ذلك أن قاضي التحقيق المنتدب لمباشرة إجراءات التحقيق في جريمة إرهابية، وفي حال استنفاد مدد الحبس الاحتياطي المقررة له بموجب المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية دون انتهاء التحقيق يملك بنفسه تمديد الحبس الاحتياطي بذات الكيفية المقررة لغرفة المشورة أي: تمديده لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً في كل مرة.[٢]

أما المشرع الإماراتي فإن الأصل وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها سبعة أيام فقط تبدأ عقب القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً، عليه و إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجوز لها تمديده ولمدة سبعة أيام لا تزيد علي أربعة عشر يوماً .وهذا وفقاً للمادة ١١٠ والتي تنص علي أن " الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تمديدها لمدة أخري لا تزيد علي أربعة عشر يوما. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب علي النيابة العامة أن تعرض الأوراق علي أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو غير ضمان، وللمتهم أن يتظلم إلي رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به "

ولكن كما هو واضح من النص إذا اقتضت مصلحة التحقيق مد الحبس الاحتياطي فيجب النيابة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، ليصدر أمراً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان، وذلك وفقاً الفقرة الثانية من المادة ١١٠ إجراءات جزائية.

ويلاحظ أن هذا النص لم يحدد مدة قصوى للحبس الاحتياطي عند تجديده من أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، وإنما أعطي للقاضي سلطة تقدير مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما دون ذكر عدد مرات التجديد.

كما أعطي للقاضي أيضا سلطة الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بضمان أو غير ضمان، ويصدر هذا الأمر من القاضي في الحالتين بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع أقوال المتهم[٣].

(١) د. بشير سعد زغلول : المواجهة الجنائية الإجراءات للجريمة الإرهابية المرجع السابق ص ٩٠ .د. مصطفي السعداوي : الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب دار الكتاب الحديث ٢٠١٧ ص٢٣٤ وما بعدها

(٢). د. مصطفي السعداوي : المرجع السابق ص٢٣٤ وما بعدها .

(٣) د. شريف كامل:مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المرجع السابق، ص ٢٥٢ .

أما في الجرائم الإرهابية فإن المشرع الإماراتي مثل العديد من التشريعات الأخرى فقد وسع من سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في مجال الجرائم الإرهابية وذلك نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية، علي مصالح المجتمع وحقوق أفراده و أضراره البالغة بأمن الدولة فقد خرج عن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث المدة.

وذلك بما نص عليه في المادة ٤٩ من القانون ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه " يصدر الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية من النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وفي حدود ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة".

وذلك يعد استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق في الجرائم الإرهابية بنص المادة ١١٠، بل قرر المشرع وفقاً للقانون ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية للنيابة العامة بعد استجواب المتهم أن تأمر بحبسه احتياطياً لمدة أربعة عشر يوماً، كما يجوز لها في هذا لشأن تمديده لمدة مماثلة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق دون اللجوء إلي احد قضاة المحكمة الجزائية، وجعل النص الحد الأقصى الذي تملكه النيابة العامة في الحبس الاحتياطي هو ثلاثة أشهر فقط، وبعد ذلك تعرض الأمر علي المحكمة المختصة للنظر في أمر تمديد الحبس الاحتياطي.

منح المتهم الإرهابي حق استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس أسوة بالمتهم العادي :

نظراً لخطورة الحبس الاحتياطي كإجراء ماس بالحرية، وإنه مناقض لقرينة البراءة فقد أعطي المشرع المصري الحق للمحبوس احتياطيا في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمده. وهذا الحق نصت عليه المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤.

يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه، أو بمد هذا الحبس في أي وقت من تاريخ صدور أمر الحبس، أو مده فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض (م.١٦٦ إجراءات جنائية)[١] .

كذلك نصت المادة (٤٤) من قانون الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف دون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة.

وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورا."

(١). د.عدلي خليل : استجواب المتهم فقهاً وقضاء ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩، ص ١٨٦ .

كما إن المادة ٤٤ المشار إليها أعلاه قد جعلت حق استئناف الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً في الجرائم الإرهابية، أو بمده بدون رسوم، وأيضا لم يقصر هذا الحق علي المتهم فقط وإنما جعله لغيره من ذوي الشأن .

ويتم استئناف أمر الحبس الاحتياطي، أو مد هذا الحبس من المتهم أو وكيله بتقرير في قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك، ويجب ألا يتجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ثماني وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به.

كما يجوز للمتهم أو وكيله التقرير باستئناف أمر الحبس الاحتياطي، أو مد هذا الحبس منذ صدور هذا الأمر وقبل أن تتم إجراءات إعلانه به عن طريق مأمور السجن[(١)].

ويرفع استئناف المتهم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الحبس أو مد هذا الحبس صادراً من النيابة أو من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر مد الحبس صادراً من محكمة الجنايات فيرفع الاستئناف إلي الدائرة المختصة التي تخصص في محكمة الجنايات بذلك .

- يجب الفصل في الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف (م. ١٦٧ إجراءات جنائية)[(٢)] .
- كما يجب الإفراج فوراً عن المتهم إذا لم يفصل في الطعن في أمر الحبس الاحتياطي أو مده خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن [(٣)]

ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً (م. ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية)[(٤)] .

ويكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر (م.١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية)[(٥)] .

أما التشريع الإماراتي فلم ينص في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب علي حق المتهم في الجريمة الإرهابية أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس أسوة بما فعله المشرع المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بمكافحة الإرهاب، وإنما تركه لما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ إجراءات جزائية والتي تنص علي أن " للمتهم أن يتظلم إلي رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به"

(١) د. فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .
(٢) انظر : الفقرات الأولي والثانية والثالثة المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
(٣) انظر : الفقرات الأولي والثانية والثالثة من المادة ١٦٧ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
(٤) انظر : نص المادة ٢/١٦٤ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
(٥) أنظر : نص المادة ١٦٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

وكما هو واضح من النص أن المتهم له الحق في أن يتظلم إلي رئيس المحكمة من الأمر الصادر بمد الحبس الاحتياطي في غيبته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به.

ويتبين من نص المادة السابق حين تناولت حق المتهم في التظلم من حبسه احتياطياً الإجراءات التي تضمنتها من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر التظلم، والإجراءات المتبعة أمامها.

ولكن نري في هذا الصدد وجوب التأمل قليلا من مضمون الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة هل يمكن للمتهم الذي صدر أمر بحبسه احتياطيا في حضوره أن يتظلم من هذا الأمر لتلك المحكمة المختصة أم قيد هذا الحق بمد حبسه في غيبته؟

والحقيقة أن الإجابة عن هذا التساؤل يحب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن النيابة العامة لا تصدر أمر بالحبس الاحتياطي في غيبة المتهم، لأنه لابد من حضوره التحقيق واستجوابه.

وبناء علي هذا الاستجواب يصدر الأمر بالحبس أما المقصود بغيبة المتهم فهو عدم حضوره إلي المحكمة المختصة لتمديد حبسه أثناء عرض الأوراق عليها من قبل النيابة العامة وسماع أقوالها وبدون الاستماع لأقوال المتهم فيصدر الأمر في غيبته من هنا يبدأ حقه في التظلم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به، ولكن إذا حضر المتهم، وتم سماع أقواله سقط حقه في التظلم.

والواضح أن المشرع قد انحاز إلى جانب فاعلية الإجراءات على حساب ضمانات الحريات الشخصية المقررة للمتهم وتمثل أهم ضمانة حقه فى التظلم من أوامر الحبس الاحتياطي. بخلاف التشريع المصري في قانون الإرهاب السابق ذكره الذي أعطي الحق للمتهم الصادر بشأنه أمر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس التظلم للمحكمة المختصة وذلك في جمع الأحوال، ولم يقصره علي حضور أو غياب المتهم سواء بصدور أمر الحبس أو تمديده . وهذا مسلك محمود من المشرع المصري ويفضل أن يسلك المشرع الإماراتي المسلك نفسه ويعدل قانون الإجراءات الجزائية، ويجعل التظلم من أمر الحبس الاحتياطي أو أمر تمديده في جميع الأحوال و سواء في حضور المتهم أو غيابه.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بالتفتيش فى الجرائم الإرهابية

التفتيش يقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تفيد فى الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين (١) .

وعلى ذلك فإن التفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخص المتهم أو مسكنه وفى الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادي الذى يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد فى مجال الحماية الشخصية الذى يصاحبه، وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه فى كونها مخبأة فى ملابسه أو أمتعته وما يحمله أو يستعمله من أشياء.

وفى الحالة الثانية يقصد بها ذلك البحث المادي الذي يتم تنفيذه فى مكان إقامة المتهم،(٢) لضبط أشياء تفيد فى إثبات الحقيقة،والتى يشتبه فى أن صاحب المكان يتحفظ عليها مداخلة،(٣). كذلك أباح المشرع لقاضي التحقيق إذا كان هو المتولي التحقيق أو تفتيش مسكن غير المتهم وضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (٤).

والتفتيش على هذا النحو يعد إجراءً من إجراءات التحقيق ينطوي على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المساكن وهو فى الحالتين من الحقوق الأساسية التي كلفتها دساتير الدول المختلفة، كما أحاطتها تشريعاتها الجنائية بالعديد من الضمانات التى تكفل سلامة تنفيذها (٥) .

ولذلك حرص المشرع المصري في دستور ٢٠١٤ علي التأكيد علي حماية الحق في حرمة المسكن وفقا للمادة ٥٨ والتي تنص علي أن " للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليه إلا بأمر قضائي مسبب ويحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي نص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها واطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن "

وإنه وفقاً للمادة ١/٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يختص قاضي التحقيق بتفتيش المنازل بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة، أو باشتراكه فى ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، كما يجوز له أن يقوم بتفتيش أي

---

(١) د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٦٩ ، د. مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٤٩٥.

(٢) د. أمال عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٩م ، ص٥.

(٣) نقض ٢٠٠٥/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ قضائية ، مجلة المحاماة ، العددان الخامس والسادس ، طبعة سنة ٢٠٠٧م ، ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٤) د. مأمون سلامة " قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص ٤٣٧.

(٥) نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٨٣ م مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٥١ ، ص ٧٥٩ ، ونقض ١ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م مجوعة أحكام النقض ، الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٦٥ قضائية ، ونقض ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم ٤١٧٦٠ لسنة ٧٣ قضائية .

مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة [١] .

تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا في الجرائم الإرهابية .

تنص المادة ٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب المصري علي أنه "في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطيا ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنا مسببا من النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها"

والواضح من النص السابق أن المشرع المصري قد استحدث قواعد إجرائية تلائم نوعية الجرائم الإرهابية؛ حيث وسع قانون مكافحة الإرهاب في المجال والنطاق الذي يجوز بصدده إصدار إذن التفتيش الخاص بمسكن المتحفظ عليه، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص أن يستصدر إذناً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا في جريمة إرهابية وذلك في الحالات التي يجوز فيها التحفظ أو الحبس الاحتياطي وحال وجود خطر أو خوف من ضياع الأدلة وذلك لضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها[٢].

كما أن الجمع بين حالات التحفظ وحالات الحبس الاحتياطي في هذا النص قد جانبه الصواب، لان قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن حالات خاصة للحبس الاحتياطي مغايرة لما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن اصدار إذن بتفتيش المتهم المحبوس احتياطيا سيخضع لذات الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فيشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم هو أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة، قد وقعت منه وأن تكون هناك من الدلائل والإجراءات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مُبلغ اتصاله بتلك الجريمة [٣] ولكن في الجريمة الإرهابية يستلزم مراعاة السرعة في إصدار إذن التفتيش بالإضافة إلي أن قانون مكافحة الإرهاب وضع قواعد جديدة للتحفظ علي المشتبه فيه بارتكابه جريمة إرهابية وهي مغايرة للإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث إن التحفظ علي المشتبه فيه، ثم الأمر باستمرار هذا التحفظ يمكن أن يتم لمجرد قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب وقد وضعت تلك المادة بعض الشروط لتفتيش مسكن المتحفظ عليه:

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ مكرر /١ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م كانت تمنح للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم الإرهابية سلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٣). نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، رقم ١٩٥ ، ص ٩٢٤ .

أولاً : لا بد من وجود خطر من إخطار الجريمة الإرهابية حتي يصدر إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه، وهو يتحقق لمجرد وجود معلومات أو تحريات تبين أن هناك دلائل علي قيام هذا الخطر كالإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية أو لمجرد الاشتباه في التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية دون إن يصل الأمر إلي درجة التأكد من وقوع الجريمة .

ثانيا: يشترط لتفتيش مسكن المتحفظ عليه أن تكون هناك ضرورة لمواجهة خطر ارتكب الجريمة الإرهابية ولا يتم ذلك إلا عن طريق هذا الإجراء، وذلك في ضوء الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة وهو ما تقتضي سرعة اتخاذ الإجراء لمنع وقوع أضرار جسيمة في حالة التأخر.

ثالثاً: يشترط أيضا لتفتيش مسكن المتحفظ عليه قيام خوف من ضياع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة الإرهابية، وحرصاً علي هذه الأدلة التي تكشف الحقيقة بشأن هذه الجريمة فيجب علي مأمور الضبط القضائي المختص أن يستصدر إذناً من النيابة العامة أو السلطة المختصة بتفتيش المسكن .

وهذا التوسع في إصدار الإذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في الجرائم الإرهابية يعد مقبولا تبرره خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع(١).وبالتالي قد انحاز المشرع إلى جانب فاعلية الإجراءات على حساب ضمانات الحريات الشخصية المقررة للمتحفظ عيه فى صدور الإذن بتفتيش مسكنه للاعتبارات السابقة (٢)

كما تجدر الإشارة إلي أن المادة ٤٠ (٤٥) أي المادتين من قانون مكافحة الإرهاب قد اشترطت إن يصدر إذن التفتيش مسبباً ويقصد بتسبيب إذن التفتيش أن يستظهر المحقق ويراقب المسوغات القانونية لهذا الإجراء في ضوء التحريات المعروضة عليه ومدي جديتها وتمحيص الوقائع الواردة بشأنها (٣)

وحيث إن هذه الضوابط المشار إليها أعلاه تكفل تحقيق التوفيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة الإرهابية، وبين مصلحة المتحفظ عليه في المساس بحقه في حرمة مسكنه وحماية حياته الخاصة.

ولذلك حتى لا يكون هناك تعسف من قبل مأمور الضبط القضائي في تفتيش مسكن المتحفظ عليه يجب أن يكون تسبيب الإذن الصادر من سلطة التحقيق بالتفتيش تتوافر فيه جميع المبررات المنصوص عليها قانوناً في ضوء الوقائع المعروضة عليها بحيث يكون تسبيباً مستقلاً يعكس اقتناع سلطة التحقيق بتوافر مبررات التفتيش في ضوء ظروف الواقعة وما يحيط بها من مخاطر علي أمن وسلامة المجتمع

---

(١) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى : الدستور والقانون ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ١١٦ وما بعدها ، د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ام ١٩٨٤ ، ص ٥٩٣ ، المستشار / سيد حسن البغال : قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق فى التشريع الجنائي ، دار الإتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٦ ، ص ١٥٥ ، د. محمود أحمد طه : التعدي على حق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، بحث منشور بمجلة روح القوانين التى تصدرها أعضاء هيئة التدريس بحقوق طنطا والعدد التاسع يناير ١٩٩٣م ، بند ١٤٩ ، ص ١٨٠ وما بعدها ، وأيضاً نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، رقم ٣٤ ، ص ١٩٣ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى : الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ١١٥ . د فتحي سرور " الوسيط في الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص٩٨٢ د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص ١٠٧.

وإلا يكون التسبيب من قبيل تبني المحقق بشكل تلقائي لتحريات مأمور الضبط القضائي[١]. كما أن التسبيب يتيح للقضاء تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية غير ما حدده القانون[٢].

تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً في التشريع الإماراتي

إن المشرع الإماراتي لم ينص في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب علي تفتيش مسكن المتحفظ أو المحبوس احتياطياً في الجريمة الإرهابية، وإنما تركه لما هو وارد في المادة ٥ إجراءات جزائية والتي تنص علي أنه " لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون. كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته."

ويتضح من النص أن المشرع يفرق فيما يتعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم بين فرضين :-

الفرض الأول : إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس وهنا لا يجوز كقاعدة عامة لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم إلا بإذن من النيابة العامة مع توافر الشروط الأخرى لتفتيش المنازل، وهي وجود قرائن قوية علي أن المتهم يخفي في منزله أشياء آو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المنسوبة إليه، وأن ينحصر الهدف من تفتيش منزل المتهم في البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.

الفرض الثاني: إذا كانت الجريمة في حالة تلبس. فقد خول المشرع في هذه السلطة لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم دون اشتراط الحصول علي إذن كتابي من النيابة العامة بذلك. غير أن المشرع تطلب بالإضافة إلي أن الجريمة متلبسا بها أن تتوافر أمارات قوية علي أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة[٣].

ولما كانت الجريمة الإرهابية تستلزم مراعاة السرعة في تفتيش مسكن المتحفظ عليه لخطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع.فإنه يتعين علي المشرع الإماراتي تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالنص علي تفتيش مسكن المشتبه فيه حالة قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر .

(١) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص ١٠٨ .
(٢) د. محمود نجيب حسني " قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " الطبعة الخامسة المجلد الأول دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ٦٠٥
(٣) د. شريف كامل : مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المرجع السابق، ص ١٩١ .

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بمراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود فى الجرائم الإرهابية

تنص المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة، أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات، أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

- إجراءات التحقيق الخاصة بمراقبة المحادثات وضبط الخطابات والمطبوعات.

يتضح من النص السابق أن هناك بعض الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق مباشرته وتتمثل في الآتي :

أولاً- مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وبقصد بذلك التصنت علي أحاديث الغير، ومكالمتهم والأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أو المراسلات المكتوبة أو الرقمية التي تأتي عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تتطور دائما بتقدم تكنولوجيا الاتصالات[١].

ثانيا- تسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة. والمكان الخاص هو المكان الذى لا يسمح بدخوله **للخارجين** عنه أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يمتلك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به.

ويقصد بالتسجيل والتصوير نقل صور حية للأماكن والأشياء محل التصوير محاولة الكشف عن الجريمة.

ولقد أدي التطور التقنى في إنتاج آلات التصوير الدقيق التي يسهل إخفاؤها في المكان المراد تصويره بالإضافة إلى كاميرات المراقبة وأجهزة الرادار فكل هذه الأجهزة الحديثة ساعدت في البحث عن الجريمة والأدلة والكشف عنها.ولكن يتعين حتى لا يكون انتهاك لخصوصية الأشخاص واقتحام حياتهم الخاصة وانتهاك لحرمتها أن يصدر آمر بذلك من سلطة التحقيق المختصة مسببا ولمدة لا تجاوز الثلاثين يوما.

ثالثاً- تسجيل وتصوير ما يحدث عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها.ويقصد بذلك رصد ما يدور عبر المواقع الإلكترونية والتطبيقات علي الشبكات العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي لأن أغلب المجرمين يستخدمون هذه المواقع في نشاطهم الإرهابي.

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص ٩٤٨.

رابعا– ضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية وهي كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص أو الكترونيا، ويستوي أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح مادام الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليه[١].

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير إليها يتسع في ذاته، ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية[٢].

خامساً– ضبط **المطبوعات** والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

وهي تشمل كافة أنواع المطبوعات الورقية والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق [٣].

- توسع سلطات النيابة العامة بشأن مباشرة الإجراءات السابقة.

فإن اتخاذ إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والتصوير في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية فإنه يلزم – حسب الأصل – على للنيابة العامة بالنسبة لهذه الإجراءات استئذان القاضي الجزئي وفقاً لما ورد بالمادة ٢٠٦ /٣ و٤/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن تتحرر النيابة العامة من الاستئذان بالنسبة للدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية وفقاً لنص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب له ما يبرره، وهو تفعيل سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لمواجهة الجريمة الإرهابية وضبط أدلة ارتكابها، وصولاً لكشف الحقيقة وإقامة العدالة، وهو ما يعكس السياسة التشريعية نحو توسيع اختصاصات النيابة العامة بشأن الجرائم الإرهابية .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد مراعاة ما تقرره المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي أنه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لها فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المقيدة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الكتاب الثاني المشار إليه ..."

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ٩٤٣ .
(٢) طعن نقض جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩
(٣) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ٩٤٦ .

ضوابط سلطة التحقيق بشأن مباشرة الإجراءات السابقة

إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هى إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه، فلا يباح لغيره الاطلاع على مكنون سره ولذلك فقد حرص الدستور فى المادة ٥٧ منه على تأكيد حرمتة وسريته، واشترط لمراقبه المحادثات التليفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية مسايرة لإحكام الدستور . فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش والتي نص عليها فى المواد ٩٥ ، ٩٥ مكرر، ٢٠٥ .

ووفقاً لنص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب توجد بعض الضوابط التي يجب علي سلطة التحقيق مراعاتها عند مباشرتها لهذه الإجراءات وهذه الضوابط هي:

أولاً- يجب وفى كافة الأحوال أن يكون ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والتصوير في الأماكن **الخاصة** بناء على أمر مسبب والتسبيب في هذه الحالة يعكس أهمية مباشرة هذا الإجراء وفائدته في إظهار الحقيقة(١). واشتراط التسبيب يعني ضرورة تدقيق سلطة التحقيق في محضر تحريات الضبطية القضائية المصاحب لطلب استصدار هذا الأمر وأن يعكس هذا التسبيب جدية ومصداقية المعلومات المقدمة لسلطة التحقيق المختصة[٢]،ولا يكون قد بنى على مجرد معلومات وردت إلى مأمور الضبط القضائي له بصور مرسلة، وانه لم يجر بشأنها أي تحريات.

وبالتالي فإنه ينبغي على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقيق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه[٣]

ثانياً- تحديد مدة الإذن وذلك نظرا لما يتضمنه هذا الإجراء من مساس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الأحاديث والمكالمات الشخصية كان من الضروري إحاطة هذا الإجراء بالضمانات التي تكفل مشروعيته وتضبط حدوده.[٤]

ولهذا قيد المشرع مباشرة هذا الإجراء بمدة محددة لا تزيد علي ثلاثين يوماً وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ علي أن يكون الأمر القضائي مسبباً ولمدة محددة.

---

(١) د. رمسيس بهنام " الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً " منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٤، ص ٥٩٢، و د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١١٥.
(٢) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١١٥.
(٣) طعن نقض رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - ص ١٢.
(٤) د. عبد الرؤف مهدي " شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية "دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٥ ص ٦٩٤ ، و د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١١٦.

ومدة الثلاثين يوماً كافية فصحيح أنه قد يطول أمد جمع المعلومات والتحريات للتأكد من جديتها وما تفرضه مقتضيات التحقيق إلا أن المدة السابقة كافية وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم .

وإذا اتضح أن مدة الثلاثين يوماً غير كافية، لجمع المعلومات والتحريات والتأكد من جديتها فإنه وفقا للمادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب يجوز للسلطة المختصة بالتحقيق أن تأمر بمد هذه المدة لمدة أو لمدد أخري مماثلة بحيث ألا تجاوز في كل منها مدة الثلاثين يوما.

وحيث إن مشروعية تمديد الأمر باتخاذ أي من الإجراءات يتوقف علي اعتبارات مستمدة من مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة بشأن الجريمة الإرهابية التي يباشر بشأنها الإجراء، كذلك يجب أن يكون الأمر بالتمديد مسببا، وأن ينصب التسبيب علي بيان الاعتبارات المستمدة من ضرورة المحافظة علي مصلحة التحقيق، وتعقب المتهمين والحصول علي الدليل وكشف الحقيقة بشأن الجريمة الإرهابية المرتكبة[١]

ويجب ألا يصدر أمر بالتمديد إلا إذا وجدت مبررات قوية وضرورية بل ولأسباب مختلفة عن إصداره لأول مرة [٢].

وحيث إن العلة في تخويل سلطة التحقيق مباشرة هذه الاختصاصات بصفة عامة تتمثل في ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة وفقا لما أشارت إليه المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا قدرت محكمة الموضوع أن الإجراء كان تعسفيا ولم يكن يستهدف البحث عن الحقيقة حكمة المحكمة ببطلان الإجراء واستبعدت الدليل المستمد منه .[٣]

وتجدر الإشارة إلى انه يجب أن يقتصر الاحتفاظ بالتسجيلات التي جري ضبطها علي ما يتصل بالجريمة الإرهابية محل التحقيق باعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي يفيد سلطة التحقيق في كشف الحقيقة [٤]، وذلك حفاظاً علي حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية التي كفلها الدستور في المادة ٥٧.

غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نقرر أن فاعلية الإجراءات لا تكون على حساب الضمانات المقررة للمواطنين، ولاسيما تلك التى تتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، ولذلك لا بد أن يكون لهذا الإجراء ما يبرره بحيث يكون تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة .

- مراقبة المحادثات والرسائل في التشريع الإماراتي بشأن الجرائم الإرهابية.

لم يتناول المشرع الإماراتي في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب علي القواعد التي تحكم اتخاذ إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع

(١) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١١٧.
(٢) د. رمزي رياض عوض" الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص٣١٠.
(٣) د. محمود نجيب حسني " الدستور والقانون الجنائي " دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥ ص ١١٧ ، و د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١١٧.
(٤) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١١٨.

البرقيات لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات بشان الجريمة الإرهابية، وإنما ترك ذلك لما هو وارد في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص علي أنه " لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك."

ويتضح من النص أن عضو النيابة العامة لا يملك مباشرة اتخاذ هذا الإجراء، وإنما عليه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ضبط تلك المكاتبات أو المطبوعات أو غيرها لدي مكاتب البريد أو مراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية أن يحصل أولا علي إذن من النائب العام .

وعند ضبط هذه المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى يطلع عضو النيابة العامة وحده عليها؛ وله حسب ما يظهر له من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوى أو بردها إلي من كان حائزا لها أو كانت مرسله إليه وفقاً للمادة ٧٦ إجراءات جزائية [١].

(١) د. شريف كامل: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الامارات العربية المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها.

المطلب الرابع

السلطات الاستثنائية لسلطة التحقيق في التحفظ علي الأموال والمنع من السفر

لقد وضع المشرع المصري إجراءات وضوابط التحفظ علي الأموال والمنع من السفر في المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب والتي تنص علي أنه " تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) و٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية.

وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف، فيها أو إدارتها أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة."

ويتضح من نص المادة أن لسلطة التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمكافحة تمويل الجريمة الإرهابية، أو تزويد مرتكبيها بالأموال التي تساعدهم في التخطيط والتجهيز والإعداد لارتكابها، وللوصول إلي كشف حقيقتها وتقديم الجناة للمحاكمة، كذلك منع المشتبه فيهم من الهروب خارج الدولة وعدم إفلاتهم من قبضة العدالة. وقد يكون للتحفظ علي الأموال لأغراض أخري تتصل بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي أصابتهم والناتجة عن ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم [١].

ويمكن النظر إلي إجراء المنع من السفر باعتباره أحد الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف المحافظة علي مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته من خلال ضمان مثول المتهم أمامها كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

وحسن فعل المشرع بتخويل سلطة التحقيق اتخاذ قرار المنع من السفر و إخضاعه للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه من قانون الإجراءات الجنائية، لأنه في غياب مثل هذا التخويل المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب كان المنع من السفر سيعد عندئذ إجراء غير دستوري لافتقاره إلي سند تشريعي. [٢]

وتجدر الإشارة إلي أن التدابير المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب واردة علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر، ويستدل علي ذلك من صريح عبارة النص التي تقرر الحق في " اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك ..." ومؤدي هذه الصياغة أن سلطة التحقيق المختصة تستطيع في ضوء وظروف الواقعة وملابستها اتخاذ أي تدبير تحفظي تراه ضروريا للمحافظة علي مصلحة التحقيق وحين إجراءاته. وحيث إن التمويل المالي يعد أبرز أوجه الدعم اللازم لارتكاب الجريمة الإرهابية، لذلك فقد

(١) د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " طبعة خاصة لضباط الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ٢٠١٧ ص٣٣١.
(٢) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٢١.

حرص المشرع علي اتخاذ كل ما يلزم لوقف تمويل الإرهاب والإرهابيين من خلال تجميد الأموال والتحفظ عليها بمنع التصرف فيها وإدارتها وكذلك منع مرتكبيها من السفر [١].

كذلك فإن لسلطة التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية بشأن الأموال التي تحصلت من الجرائم الإرهابية، أو التي وردت إلي الجماعة الإرهابية في صور معونات أو دعم مالي لتنفيذ هذه الجرائم هذا فضلا عن كل مال وجد مع الإرهابي الذي يرتكب الجريمة مادام لم يبرر مصدر وجوده [٢].

وجميع الأصول والممتلكات أياً كان نوعها منقولة أو ثابتة[٣]،وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٨ مكرر من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والمعدلة بالمادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ حيث نصت علي أن" للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة إرهابية أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها.

ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله."

- **شروط التحفظ علي الأموال والمنع من السفر**

حددت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب شروط وضوابط التحفظ علي الأموال والمنع من السفر وهي كالآتي :

<u>أولا–</u> وجود دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أية جريمة إرهابية:

حيث يجوز لسلطة التحقيق المختصة اتخاذ التدابير التحفظية بمجرد توافر دلائل كافية علي الاتهام بارتكاب إحدي الجرائم الإرهابية في حين يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال في مجال الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية توافر أدلة كافية علي الاتهام، حيث نصت علي أنه " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها...."والدلائل الكافية تعني

(١) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٢٢، و د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص ٣٣١ ومابعدها.

(٢) د. رمزي رياض عوض، ص٣١٣.

(٣) وتشمل الأموال الخاصة بالإرهاب كافة الأموال التى تستخدم أو تخصص فى ارتكاب أعمال الإرهاب أو دعمها أو تكون ذات صلة بها بأى شكل كشراء السلاح أو تمويل نشاط الجماعات الإرهابية والمثل يقال بالنسبة للعائد المتحقق بصورة كلية أو جزئية أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة اقتراف أعمال إرهابية وذلك مثل الأموال التى يحصل عليها الإرهابيون كفدية لعمليات الاختطاف كما تشمل الأموال الخاصة بالإرهاب كافة الموارد التي تتحصل عليها أية منظمة غير مشروعة بما فى ذلك الأموال أو الممتلكات الأخرى تستخدم الصالح هذه المنظمات أو تكون فى خدمتها أو بالأحرى فى خدمة نشاطها .. وللمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. محمد أبو الفتح الغنام : الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية عام ١٩٩٠ ، ص ٢٩٤ وما بعدها.

وجود شبهات قوية مستمدة من الواقع والظروف والملابسات المحيطة علي اتهام بارتكاب جريمة إرهابية[١]، بحيث تكون الوقائع والظروف تؤيد علم رجل الضبط القضائي المختص بارتكاب جريمة إرهابية[٢] وهذه الدلائل أقل قوة مقارنة بالأدلة[٣].

ويبرر هذا التوسع في اتخاذ الإجراءات التحفظية في الجرائم الإرهابية، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة علي امن وسلامة المجتمع .

ثانيا– أن تظهر هذه الدلائل خلال أعمال الاستدلال أو التحقيق الابتدائي:

وفقا لنص المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب فان سلطة التحقيق المختصة تتخذ الإجراءات التحفظية متي ظهرت هذه الدلائل خلال مباشرة أعمال الاستدلال التي تجريها الضبطية القضائية، أو أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي .

ووفقا لنص المادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية، فانه يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الجرائم المنصوص عليها إذا ظهرت أدلة كافية خلال مرحلة التحقيق وليس بناء علي مجرد الاستدلال، ولكن ما يبرر التوسع في مباشرة هذه التدابير بشأن الجرائم الإرهابية وفقا للمادة ٤٧ هو خطورة هذه الجرائم وجسامة الإضرار المترتبة علي وقوعها وهو ما يستوجب مكافحتها في مرحلة مبكرة من الإجراءات خلا مرحلة الاستدلال ومنذ قيام دلائل علي ارتكابها أو التحضير لا ارتكابها[٤].

- **السلطة المختصة بالتحفظ علي الأموال والمنع من السفر.**

لم يحدد المشرع في قانون مكافحة الإرهاب في المادة ٤٧ إجراءات اتخاذ التدابير التحفظية والسلطة المختصة، وإنما أحال في هذا الشأن إلي المادة ٢٠٨ مكرر ا من قانون الإجراءات الجنائية. وسوف نوضح السلطة المختصة بالتحفظ وفقا للمادة الأخيرة المشار إليها كالأتي:

أولا– التحفظ والمنع من السفر بحكم المحكمة الجنائية المختصة.

وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات التي تنص علي أنه " فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك

(١) د. مأمون سلامة" قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص ٦٠١ ، ود. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٢٥.
(٢) د. رمزي رياض عوض"ص٣١٤.
(٣) د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص٣٣٢.
(٤) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٢٦.

منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.."

يستفاد من النص السابق أن الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية علي الأموال أو المنع من السفر هي المحكمة الجنائية المختصة، بناء علي طلب السلطة المختصة بعد التحقيق في الجرائم الإرهابية ولا يجوز طلب اتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال والمنع من السفر قبل البدء في التحقيق، أو بناء علي مجرد الاستدلالات، فقد اشترط القانون طلب اتخاذ هذه التدابير في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية، ولا يجوز أن يبدأ التحقيق الابتدائي بطلب اتخاذ هذه التدابير [١].

ووفقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين علي المحكمة الجنائية المختصة أن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما منذ تاريخ عرض أمر التحفظ عليها[٢].

ويصدر حكم المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن، وهم المتحفظ علي أموالهم أو الممنوعين من السفر علي حسب الأحوال[٣].

وتفصل المحكمة في الطلب من جميع الوجوه سواء من حيث المشروعية، أو من حيث الموضوع، ويجب أن يشتمل الحكم الذي تصدره المحكمة علي الأسباب التي بني عليها[٤].

ويجوز للمحكمة بناء علي الطلب المقدم من سلطة التحقيق أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر ويشترط توافر أدلة كافية علي ذلك [٥].

وليس للمحكمة أن تتجاوز حدود الطلب المقدم إليها من سلطة التحقيق سواء بالنسبة إلي الأشخاص أو الأموال المطلوب التحفظ علها[٦].

ثانيا– التحفظ والمنع من السفر بأمر من النائب العام .

وفقا للمادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب وبالإحالة الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للنائب العام ان يصدر أمر وقتي باتخاذ الإجراءات التحفظية بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها في حالة الضرورة أو الاستعجال.ويتعين لصحة هذا الأمر أن يكون مسببا ببيان وجه الضرورة أو الاستعجال، حتى يكون ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع عندما تنظر الأمر[٧]. ويجب أن يشتمل الأمر علي تعيين وكيلا لإدارة الأموال المتحفظ عليها[٨].

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق، ص ١٠٦٩ .
(٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق، ص ١٠٧١ .
(٣) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٢٦.
(٤) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١٠٧٢ .
(٥) د. مأمون سلامة " قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٦٠١.
(٦) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١٠٧٢ .
(٧) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق، ص ١٠٦٧ .
(٨) د. مأمون سلامة " قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص ٦٠٢.

كما يجب أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر منذ تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كان لم يكن[١] .

فإذا عرض النائب العام الأمر الصادر منه علي محكمة الجنايات المختصة فإنها تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الموضوع عليها بعد سماع أقوال جميع أطراف الدعوي .

فإذا رأت المحكمة وجود أسباب تستدعي تأجيل نظر الطلب المقدم من النائب العام وجب عليها أن تفصل في مدي استمرار العمل بالأمر الوقتي الصادر منه بالتحفظ علي الأموال، أو المنع من السفر حسب الأحوال وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

وبالإشارة إلي ما ورد بالمادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب بالإحالة إلي المادة ٢٠٨ مكرر أ من قواعد بشأن الجهة المختصة بالتحقيق بشان الجرائم الإرهابية يكون إصدار الأمر بالتحفظ علي الأموال أو المنع من السفر من اختصاص النائب العام حال كون التحقيق الابتدائي تباشره النيابة العامة.

ويري البعض عدم تخويل قاضي التحقيق سلطة اتخاذ التدابير التحفظية علي أساس أنه يشترط تولي النيابة العامة التحقيق في الجرائم النصوص عليها في المادة ٢٠٨ مكرراً وليس قاضي التحقيق[٣].

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع بعد أن تباشر النيابة العامة التحقيق وتتخذ هذه التدابير التحفظية وأن ينتدب قاضي للتحقيق طبقا للمادتين ٦٤ و٦٥ إجراءات لمباشرة هذا التحقيق. [٤]

- **التظلم من حكم المحكمة بالتحفظ علي الأموال أو المنع من السفر.**

حماية لهذه الحقوق المتحفظ علي أموالهم أو الممنوعين من السفر فقد أخضع القانون الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو إدارة الأموال أو المنع من السفر إلي طريق التظلم من هذا الحكم أمام المحكمة الجنائية المختصة، وذلك وفقا للمادة ٢٠٨ مكرر ب والتي تنص في الفقرة الأولي والثانية علي أنه: "لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه . "

ويتضح من نص الفقرة السابقة أن التظلم يكون أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وفي حالة رفض التظلم يجوز التقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

---

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق، ص ١٠٦٧، و .د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص٣٣٢.

(٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١٠٧١ . د. بشير سعد زغلول المرجع المرجع السابق ص١٣٤.

(٣) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١٠٦٩ .

(٤) راجع في ذلك د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١٠٦٩ .

كما أجازت لمن صدر ضده حكم بالمنع من الصرف في الأموال أو المنع من السفر أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

أما **الفقرة الثالثة والرابعة** فهي تنص علي أنه" ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به." ويجري التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، ويجب علي رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم، وعلي المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به وهذا الميعاد إرشادي فلا يترتب علي تجاوزه البطلان .(١)

أما **الفقرة الخامسة والسادسة** فهي تنص على أنه" وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن- أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة."

ويتضح من النص أعلاه أن للمحكمة أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف في الأموال أو المنع من السفر من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة .

- **السلطات الاستثنائية في التحفظ علي الأموال والمنع من السفر في التشريع الإماراتي.**

نصت المادة ٥٥ من القانون ٧ لسنة ٢٠١٤في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن"للنائب العام أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجرى بشأنها."

وتنص المادة ٥٤ الفقرة الأخيرة منها علي أن" يكون للنائب العام أو لمن فوضه من المحامين العامين، عند قيام المقتضى، أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر" ويتضح من نص المادتين أنه في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في الجرائم الإرهابية يجوز للنائب العام اتخاذ الإجراءات التحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعة من السفر(٢).

شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية.

١. **الجرائم التي يجوز اتخاذ هذه التدابير :**

وفقا للمادة ٥٥ المشار إليها أعلاه يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية في الجرائم الإرهابية، حيث يتم تجميد الأموال المعدة لتمويل تنظيم إرهابي، وتزويد مرتكبيها بالأموال التي تساعدهم في التخطيط والتجهيز والإعداد

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق، ص ١٠٧٣ .
(٢) د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص٣٣٢ ومابعدها.

لارتكابها، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصله منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها.

٢. أن تكون هذه الجرائم محل تحقيق ابتدائي:

يعد اتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز طلب اتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال والمنع من السفر قبل البدء في التحقيق أو بناء علي مجرد الاستدلالات، فقد اشترط المشرع طلب اتخاذ هذه التدابير في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية، ولا يجوز أن يبدأ التحقيق الابتدائي بطلب اتخاذ هذه التدابير [١].

٣. توافر أدلة كافية علي جدية الاتهام في الجرائم الإرهابية:

فلا يكفي لاتخاذ هذه التدابير أو طلبها توافر دلائل كالتي يكون مصدرها التحريات والاستدلالات المقدمه من مأمور الضبط القضائي، ولكن لابد من توافر أدلة كافية علي جدية الاتهام [٢].

ويلزم أن يكون الغرض من هذا الإجراء هو كشف الحقيقة في إحدي الجرائم الإرهابية .

- **السلطة المختصة في شأن اتخاذ التدابر التحفظية .**

لقد حدد المشرع الإماراتي في المواد ٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٨ في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية إجراءات اتخاذ التدابير التحفظية والسلطة المختصة في هذا الشأن، وسوف نوضح السلطة المختصة بالتحفظ وفقا للمواد الأخيرة المشار إليها كالآتي:

١- التحفظ والمنع من السفر بأمر النائب العام .

وفق للمادة ٥٥ و ٥٤ الفقرة الأخيرة فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى الجرائم الإرهابية يكون إصدار الأمر بالتحفظ علي الأموال، أو المنع من السفر من اختصاص النائب العام حال كون التحقيق الابتدائي تباشره النيابة العامة، ولم يشترط المشرع الإماراتي لصحة هذا الأمر أن يكون مسببا، أوعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة كما فعل المشرع المصري في المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب بإحالتها للمادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية والتي اشترطت أن يكون الأمر الصادر من النائب العام مسببا وأن يعرض علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره حتى يكون ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع عندما تنظر الدعوي.

ويبرر هذا التوسع في اتخاذ الإجراءات التحفظية في الجرائم الإرهابية، وقصر هذه الإجراءات علي النائب العام، وعدم عرضه الأمر علي المحكمة المختصة، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة علي أمن وسلامة المجتمع.

---

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١٠٦٩ .
(٢) د. مأمون سلامة " قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص ٦٠١.

ويمكن النظر إلي إجراء المنع من السفر باعتباره أحد الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف المحافظة علي مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته من خلال ضمان مثول المتهم أمامها كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فقد أعطي المشرع للنائب العام الحق في تفويض المحاميين العامين في إصدار الأمر بالمنع من السفر أما التحفظ علي الأموال فهو من اختصاص النائب العام وحده. (١).

٢- التحفظ علي الأموال بأمر محافظ المصرف المركزي .

نصت المادة ٥٦ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي علي أنه" مع عدم الإخلال بنص المادة (٥٥) من هذا القانون لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه، أن يأمر بالتجميد لمدة لا تجاوز سبعة أيام للأموال المودعة في البنوك وغيرها من المنشآت المالية والمشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي، أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو كانت متحصلة من جريمة إرهابية، على أن يخطر النائب العام بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، وللنائب العام إلغاء الأمر الصادر بالتجميد أو الأمر باستمرار التجميد".

ووفقا لنص هذه المادة يجوز لمحافظ المصرف المركزي الإماراتي أو من يقوم مقامه في حالة توافر دلائل علي أن الأموال المودعة في البنوك أو الخزائن المصرفية وغيرها من المنشات المصرفية لها صلة بجرائم إرهابية، أو كانت متحصله منها، أو معدة لتنظيم إرهابي،أن يصدر أمراً بالتحفظ علي هذه الأموال؛ ولصحة هذا الأمر لابد من إخطار النائب العام وعرض الأمر عليه في خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن؛ وللنائب العام في جميع الأحوال إلغاء الأمر الصادر بالتحفظ أو الأمر باستمراره.

٣- التحفظ والمنع من السفر بأمر المحكمة المختصة.

تنص المادة ٥٨ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على أنه: " للمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو المتحصلات أو الأمر بالمنع من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة".ويستفاد من هذا النص أن تباشر المحكمة الجنائية المختصة، وهي المحكمة الاتحادية العليا سلطتها للتحقق من سلامة وجدوى التحفظ علي الأموال أو المنع من السفر ففي الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في إحدي الجرائم الإرهابية فلها أن تصدر من تلقاء نفسها أمراً بالتحفظ علي أموال المتهم في هذه الجرائم بما في ذلك منعه من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

- التظلم من الأمر بالتحفظ علي الأموال أو المنع من السفر.

وفقا المادة ٥٧ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي التي تنص على أنه"١–لمن صدر ضده قرار عملاً بأحكام المادتين (٥٥) و(٥٦) والبند الثاني من المادة (٥٤) من هذا القانون أن يتظلم منه أمام

(١) د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص٣٣٢ وما بعدها.

المحكمة، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه.

-١- يكون التظلم بتقرير لدى المحكمة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم."

يتضح من المادة السابقة أنها تتفق مع ما جاء بالمادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري بإحالتها للمادة ٢٠٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية.

فالمشرع في الوقت الذي أعطى فيه للنائب العام سلطات استثنائية جعل لصاحب الشأن الحق في التظلم أمام المحكمة المختصة من تلك القرارات، وجعل للمحكمة سلطة إلغاء القرار الصادر من النائب العام آو القضاء بتعديله، وفقا لما تسفر عنه ملابسات القرار وأدلته أمام المحكمة وجعل القانون الأمر جوازي للمحكمة فقرر منح القضاء سلطة الأمر برفض التظلم[١] .

أي: أن المادة السابقة أجازت لمن صدر ضده أمر بالتحفظ علي الأموال أو المنع من السفر أن يتظلم أمام المحكمة الجنائية المختصة، وفي حالة رفض التظلم يجوز التقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض التظلم .

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ التقرير به ويجري التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة وهي المحكمة الاتحادية العليا، ويجب علي رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم، وعلي المحكمة أن تفصل وهذا الميعاد إرشادي فلا يترتب علي تجاوزه البطلان. [٢]

وتصدر المحكمة الاتحادية العليا قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام بالتحفظ علي الأموال والمنع من السفر أو تعديله أو رفض التظلم .

(١) د. سعيد علي بحبوح النقبي المرجع السابق ص ١٨٩ .
(٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١٠٧٣ .

المطلب الخامس

السلطات الاستثنائية للنائب العام في الحسابات والبنوك

لقد جعل المشرع المصري كشف سرية الحسابات، أو المعاملات بالبنوك للنائب العام، أو المحامي العام المختص، أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في الجرائم الإرهابية، وذلك كما نصت علية المادة (٤٨) من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب على أنه" للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل، أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال،أو التحقيق على ارتكاب المتهم، أو الاشتراك في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها."

تقتضي المصلحة العامة كشف سرية الحسابات أو الأمانات أو الخزائن المصرفية والسماح بالاطلاع علي بياناتها من أجل كشف حقيقة الجريمة المرتكبة .

وحتى يكون هناك توازن بين فاعلية الإجراءات، والضمانات الواجب توافرها قبل المساس بسرية الحسابات، والمعاملات المصرفية، فقد اشترط المشرع أن تتوافر دلائل كافية علي وقوع الجريمة الإرهابية وعلي اتهام موجه لصاحب الحساب المصرفي بارتكابه لها أو مساهمته في ارتكابها . ويستوي أن تكون ظهرت هذه الدلائل عن طريق مأمور الضبط القضائي خلال مرحلة الاستدلال، أو ظهرت خلال مباشرة سلطة التحقيق المختصة إجراءات التحقيق .كذلك اشترط المشرع أن يكون الاطلاع أو الحصول علي البيانات أو المعلومات الخاصة بالحسابات المصرفية لضرورة تستلزمها مصلحة التحقيق لكشف الحقيقة والتوصل إلي أدلة بشأن الجريمة الإرهابية محل التحقيق أو الاستدلال.

ونظرا لخطورة الإجراء المتعلق بكشف سرية الحسابات المصرفية أحاطه المشرع بضوابط تكفل حصره في نطاقه اللازم الذي تتطلبه مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته الهادفة لكشف الحقيقة.[١]

ولكن إذا كان هذا النص أغفل الضمانات المقررة للأفراد بشأن سرية الحسابات التي تلزم أن يكون اختراقها بحكم قضائي مسبب وليس بقرار من النيابة العامة [٢]؛لأن سرعة السيطرة على أعمال العنف

(١) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٤١.

(٢) إذ تنص المادتان الثانية والثالثة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على " وفى جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الخصوم لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائي واحجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي " .

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه " للنائب العام أو من يفوضه من المحامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو احد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر للإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فأى من الحالتين :

أ- إذا اقتضى ذلك اكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ب- التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك وتفصل المحكمة المنعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة " .

الإرهابي ونشاط الجماعات الإرهابية هي التي تبرر مثل هذا الإجراء الشاذ، وإن الضرورات تبيح المحظورات[١].

ولذلك حسن ما فعله المشرع المصري في قانون الإرهاب الجديد فى شأن سرية الحسابات بالبنوك، فإلى جانب فاعلية الإجراءات على حساب الضمانات اللازم توافرها قبل المساس بحق الأشخاص فى سرية معاملاتهم، وحساباتهم المالية، فقد جعل الاختصاص بأمر اختراق سرية الحسابات، أو المعاملات بالبنوك للنائب العام، أو المحامي العام المختص أو سلطة التحقق[٢]. حتى يكون هناك توازن بين فاعلية الإجراءات، والضمانات الواجب توافرها قبل المساس بسرية الحسابات، والمعاملات المصرفية .

وهذا النص الذى أورده المشرع المصري فى شأن اختراق سرية الحسابات المصرفية يؤدي إلى تفادي مخاطر تمويل الجماعات الإرهابية، وتفادي التأخير فى اكتشاف خيوط العمليات الإرهابية [٣].

وبناء علي ذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولي مباشرة التحقيق في الجريمة الإرهابية انعقد الاختصاص للنائب العام، أو لمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام علي الأقل . وفي حال تولي التحقيق قاضي تحقيق في الجرائم الإرهابية كان هو صاحب الاختصاص في الأمر بالاطلاع والحصول علي البيانات والمعلومات والمعاملات الخاصة بالحسابات المصرفية لدي البنوك وذلك إعمالاً لصريح عبارة نص المادة ٩٨ (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب [٤].

وأخيرا فإنه حال تولي النيابة العسكرية مباشرة إجراءات التحقيق في إحدي الجرائم الإرهابية وفقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا، فإن أوامر الاطلاع والحصول علي البيانات والمعلومات والمعاملات الخاصة بالحسابات المصرفية لدى البنوك يمكن أن تصدر من عضو نيابة عسكرية أيا كانت درجته، إعمالا لنص المادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري التي تمنح النيابة العسكرية اختصاصات قاضي التحقيق، ويتعين الملاءمة في مثل هذه الحالات وبصدد هذه الأوامر الجنائية التي يجوز لسلطة التحقيق إصدارها تتطلب قصر هذا الاختصاص علي المدعي العام العسكري، أو من يفوضه من أعضاء النيابة العسكرية من درجة وظيفية تعادل درجة المحامي العام علي الأقل[٥].

---

(١) قال بذلك الدكتور / عاطف عيد – رئيس مجلس الوزراء – حال مناقشة نص الفقرة الأخيرة للمادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك . راجع : مضبطة مجلس الشعب الجلسة المنعقدة فى ١٦ يوليو، ١٩٩٣م .

(٢) أنظر فى ذلك السيد / رفعت بشير – عضو مجلس الشعب – حيث اقتراح جعل الاختصاص فى هذه الحالة للنائب العام أو المحامي العام الأول وليس أى محام عام عادي ، راجع مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ١٠٤ المنعقدة فى ١٩٩٢/٧/١٦م .

(٣) فى هذا المعنى : د. عاطف صدقي : رئيس مجلس الوزراء حال مناقشة نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٥ محل الدراسة، راجع : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الرابعة بعد المائة المنعقدة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٩٢م .

(٤) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٤٦

(٥) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٤٧.

كشف سرية الحسابات والبنوك في القانون الإماراتي.

تنص المادة ٥٤ الفقرة الأولي من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن" يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة على أن لها علاقة بتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع، أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات التي لدى المصرف المركزي أو منشأة مالية أو منشأة مالية أخرى أو تجارية أو اقتصادية".

ويتضح ومن نص المادة السابق أنها أجازت الاطلاع علي البيانات والحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات الأموال إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة بشأن إحدي الجرائم الإرهابية، وذلك إذا توافرت دلائل كافية علي وقوعها وعلي اتهام موجه لصاحب الحساب أو الخزينة أو التحويلات المالية والمصرفية بارتكابه لها أو مساهمته في ارتكابها أو له علاقة بتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو كانت هذه الأموال محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها.

وهذا الخروج على مبدأ سرية المعاملات المالية تقضيه المصلحة العامة للمجتمع من أجل كشف الحقيقة بشأن الجريمة الإرهابية المرتكبة إذا كانت تلك المعاملات ذات صلة بالإرهاب .

كما أن المشرع الإماراتي قيد الاستثناء الوارد في المادة ٥٤ علي منح النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين سلطة إصدار أمر بالاطلاع علي البيانات أو المعلومات الخاصة بالحسابات والأمانات والخزائن والودائع والتحويلات وتحركات الأموال إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في إعمال التحقيق بشأن الاتهام بارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جريمة إرهابية متى قامت دلائل كافية علي وقوعها[١].

أي أن سلطة كشف سرية الحسابات والاطلاع علي البيانات والمعاملات المصرفية حال تعلق الأمر بإحدي الجرائم الإرهابية موكول للنائب العام فقط أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن محام عام .[٢]

كما أن هذا القانون منع مساءلة المصرف المركزي والمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها جنائياً أو مدنياً عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة بتجميد الحسابات، أو التحفظ على الأموال لدى هذه الجهات، أو عند الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ما لم تكن تلك الإجراءات قد اتخذت بسوء نية، وذلك وفقا للمادة ٦١ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية

(١) د. سعيد علي بحبوح النقبي " المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية "معهد التدريب والدراسات القضائية – الإمارات – الطبعة الأولي ٢٠١٣ ص١٨٨.

(٢) د. سعيد علي بحبوح النقبي المرجع السابق ص ١٨٨ ، د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٤٦.

- **غلق المقار والمساكن وأماكن الإيواء في الجريمة الإرهابية وحجب المواقع.**

تتجه السياسة الجنائية في القانون المصري إلى إقرار الإغلاق[١] بوصفه تدبيرًا احترازيًا يهدف إلى الوقاية من مخاطر الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة الإرهاب وجعل هذا الإجراء جوازياً لسلطة التحقيق المختصة ما بين الغلق المؤقت أو الغلق النهائي بما فيها مقر الجمعيات والهيئات التي تستغل من قبل التنظيمات الإرهابية[٢].

حيث تنص المادة ٤٩ من القانون السابق علي أنه " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢و ١٥و ١٩ و٢٢من هذا القانون أن تصدر أمرا مؤقتا بغلق المقار والأماكن والمساكن ومحال الإيواء على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق.".

ويتضح من النص السابق أن سلطة التحقيق المختصة عليها أن تتخذ إجراء تحفظيا بان تصدر أمرا مؤقتا بغلق المقار والأماكن والمساكن ومحال الإيواء التي تستخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الإعداد لارتكابها، وذلك للتحفظ علي ما بداخلها وقد يكون مفيداً في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة، وذلك للوقاية من مخاطر هذه الجرائم بوقف وسائل الدعم اللازمة لارتكابها. وصفة التأقيت هذه تتماشي مع وظيفة التحقيق الابتدائي المتمثلة في تجميع الأدلة وكشف الحقيقة بصدد الجريمة محل التحقيق وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، ولذلك فإن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بغلق أي من الأماكن المشار إليها أعلاه يتحدد مصيره النهائي بصدور حكم قضائي في موضوع الدعوى الناشئ عن الجريمة الإرهابية بحيث لو صدر حكم بالبراءة يسقط أمر الغلق بقوة القانون إعمالا للعبارة الأخيرة من نص المادة ٢/٤٩ المشار إليها[٣].

(١) هو:" بمثابة إجراء يصدر من قبل المحكمة أو الإدارة، من شأنه أن يخرج عن نطاق الحياة التجارية أو العامة مؤقتًا أو بصفة دائمة محلاً أو مؤسسة، كان أيهما مسرحًا أو وسيلة لبعض الأنشطة الخطرة على النظام العام انظر: الدكتور/محمود أحمد طه"مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٠ ص٣٩٤.
(٢) د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص١٧٩.
(٣) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٤٦.

الجرائم الإرهابية التي يصدر فيها أمر غلق الأماكن.

لقد حدد المشرع في المادة ١/٤٩ من قانون الإرهاب الجرائم الإرهابية التي يصدر بشأنها أمر مؤقت من سلطة التحقيق بغلق المقار و الأماكن والمساكن ومحل الإيواء وهي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢و١٥و١٩و ٢٢ من قانون الإرهاب.وهذه الأماكن التي تستخدم للإعداد والتحضير لارتكاب هذه الجرائم وإخفاء اثارها أو متحصلاتها، أو قد تستخدم لتلقي تدريبات عسكرية أو أمنية علي استخدام الأسلحة والمتفجرات وتصنيع القنابل وغيرها من الأسلحة، أو تدريبات تقنية فيما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الحديثة والمواقع الالكترونية علي الشبكات الدولية، أو شبكات الاتصال المختلف للتحريض علي ارتكاب أية أعمال إرهابية، أو الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية لتحقيق أغراض إرهابية [1].

ويصدر قرار غلق الأماكن والمساكن ومحل الإيواء من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة علي الأقل .

- **الحجز الإداري علي المضبوطات .**

وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب تعتبر المنقولات من الأمتعة والأثاث المضبوط بداخل الأماكن التي صدر بها أمر الغلق من سلطة التحقيق في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى، ويتم هذا بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، وذلك حفاظا علي حقوق الأشخاص حسن النية فإذا صدر حكم قضائي نهائي تسلم إلي لمن كان مالكها أو حائزها حسن النية.

أما إذا كانت هذه المضبوطات مما تعد جريمة كالأسلحة والمعدات العسكرية والمتفجرات وأجهزة الاتصال عبر الشبكات الدولية والأوراق والمستندات ذات الصلة بالجريمة فإنها ترفق بملف الدعوى وترسل إلي المحكمة الجنائية المختصة .

- **وقف وحجب المواقع .**

نصت المادة ٤٩ /٢ من قانون مكافحة الإرهاب علي أن" – وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة."

ويتضح من النص أن المشرع خول السلطة المختصة بالتحقيق وقف وحجب المواقع الواردة في المادة ١/٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب.

وبالرجوع إلي هذه المادة الأخيرة نجد أن المواقع التي يجوز وقفها أو حجبه، هي التي تستخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى

(١) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٥٤-١٥٥.

ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية، أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال، أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. (١).

ويأتي ذلك نتيجة استخدام هذه المواقع علي شبكات المعلومات الدولية والمواقع الالكترونية، وما تبثه من تحريض علي ارتكاب الجرائم الإرهابية والترويج لأفكار الجماعات والتنظيمات الإرهابية، والترويج لأفكار وآراء تحرض علي الكراهية والعنف والانتقام وبث أفكار الجماعات المتطرفة وتزويدهم بمعلومات في كيفية التخطيط والتنفيذ لعمليات إرهابية، وكيفية تصنيع القنابل والمتفجرات وكيفية التخفي من السلطات ..

ومؤدى ذلك أنه: في أي من حالات الاستخدام السابقة يجوز للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي أن تصدر امرا بوقف أو حجب المواقع ومحتواها، وذلك باتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع القائمين عليها من استخدامها أو تزويدها بأي محتوى جديد من خلال مزود الخدمة، ويشمل ذلك غلق المواقع، ويمكن حجب الموقع بمنع ظهور محتواه داخل الدولة وعدم إتاحة دخول أو صول المستخدمين والمتصفحين إليه والاطلاع علي محتواه (٢).

(١) د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص٣٣٠.
(٢) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٥٩-١٦٠.

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم :-

يعد دور المحاكمة أخطر أطوار الدعوى، إذ تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد حان للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوي قبل طرحها على القضاء فلا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم تكن لإجراءات المحاكمة نظام وطيد الأركان يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتجاوزه بكثير.

فمن مصلحة المجتمع أن يبرئ البريء ويدان المسيء دون خطأ بينهم ولا خلط، وأن يكون العقاب معبراً عن كلمة القانون إزاء الجريمة التي قام الجاني بارتكابها.

ومن مصلحة المجتمع أيضاً أن تأتي كلمة العدالة حاسمة وسريعة، حتى يتسنى للمشاعر التي أزعجتها وأقلقتها الجريمة أن تهدأ وأن تقنع بوجود نظام قانوني متكامل يحافظ على الأمن والسكينة من خلال توقيع العقاب على الجناة الباغين.

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فقد اتجهت التشريعات الجنائية في ظل قوانينها الإجرائية إلى تميزها بأحكام وقواعد خاصة، وذلك يتعلق بالاختصاص المحلي والاختصاص الشخصي أو النوعي.

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب الآتية علي النحو التالي:-

المطلب الأول:عدم تقادم الدعاوى الجنائية في جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي بنظر الجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث: سرعة إنهاء إجراءات المحاكمة الإرهابية.

المطلب الأول

عدم تقادم الدعاوى الجنائية في جرائم الإرهاب

استثناء من الأحكام العامة بشان تقادم الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة في الجرائم العادية المنصوص عليها في نص المادة ٢/١٥ إجراءات جنائية خرج المشرع عن قاعدة التقادم. فقد حددت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية، وذلك في فقرتها الأولى بقولها " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ..... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وبناء على ذلك تعتبر الجرائم الواردة بنص المادة ٢/١٥ إجراءات جنائية استثناء من مبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالفقرة الأولي من نفس المادة[١].

وقد جعل المشرع المصري الجرائم الإرهابية والجرائم الواردة في نص المادة ٢/١٥ إجراءات جنائية من الجرائم التي لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتقادم طبقاً للقواعد العامة .

وحيث أدرك المشرع مدي خطورة الجريمة الإرهابية، وأنها تمس كيان المجتمع المصري كله مما لا يجوز معه أن يستفيد الجاني من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم لذلك نصت المادة ٥٢ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشان مكافحة الإرهاب علي أنه" لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة."

يتضح من النص السابق أن الجرائم الإرهابية لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة حتى إنه جعل العقوبة المحكوم بها فيها لا تسقط بمضي المدة.

وهذه السياسة التي انتهجها المشرع الجنائي تجد قبولاً ويرتكز على منطق سليم، لأن هذه الجرائم الخطيرة، والتي تهدد أمن المجتمع لا يجب أن يستفيد المتهمين فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عنها [٢].

وهذا ما أقره المشرع الإماراتي في قانون الإرهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ حيث نص في المادة ٥٢ الفقرة الأولي على أنه: " استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الإرهابية".

فالدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية وفقا لنص المادة السابقة لا تنقضي بالتقادم وهذا يعتبر استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

---

(١) د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ص ٣٩٤-٣٩٥ .

(٢) د. نور الدين هنداوي: المرجع السابق ، ص ١١٦ . د. إبراهيم عبيد نايل ، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٦ – ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ص ١٧٦ .

وأيضا المادة ٥٣ من **قانون الإرهاب الإماراتي** فإنها تنص على أنه: "

١- لا تنقضي ولا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الإرهابية إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص.

٢- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة إرهابية للإفراج المبكر المنصوص عليه في أي قانون نافذ."

ووفقا للفقرة الأولي من هذا النص أن عقوبة الجريمة الإرهابية لا تسقط إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو العفو الخاص.

والعفو الشامل إذا صدر قبل الحكم البات علي المتهم كان سببا لانقضاء الدعوي الجزائية، و إذا صدر بعد الحكم البات بالعقوبة ترتب عليه سقوط الحكم وزالت آثاره الجنائية ومن المقرر أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون وفقا للمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية.(١)

كذلك تناول المشرع الإماراتي أحكام العفو الشامل في المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

أما العفو الخاص وفقا للمادة ١٤٥ عقوبات اتحادي فإنه يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية.

أما الفقرة الثانية من المادة السابقة فهي تعتبر استثناء من الأحكام العامة بشان الإفراج الشرطي والذي قرره المشرع الإماراتي في المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي تنص علي أنه " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية.

ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه....." و بالإحالة إلي المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية في المادة ٤٤ أنه" يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلي الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر علي الأمن العام.."

(١) د فتحي سرور " الوسيط في الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص٣٠٩

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي بنظر الجرائم الإرهابية

يقصد بالاختصاص النوعي بأنه تحديد لصلاحية المحكمة بحسب نوع الجريمة وهذا التحديد يمكن أن يرتكز على معيار كمي أو معيار كيفي [١] .

فالمعيار الكمي هو المعيار الذى ينظر لجسامة الجريمة على ضوء العقوبة المقررة لها أى يحدد المحاكم على أساس ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فالجنايات تختص بها محاكم، أما الجنح والمخالفات فتختص بها محاكم أخرى [٢] .

أما المعيار الكيفي فيقصد به أن الاختصاص يتحدد طبقاً لطبيعة الجريمة أو ماهيتها أى وفقاً " للمصلحة القانونية " محل الحماية الجنائية فى الجريمة [٣] .

ومن هذا الاختصاص، اختصاص محاكم أمن الدولة سابقاً بجرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل [٤] .

تنص المادة ٥٠ من القانون المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب على أن:-

- تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات.
- وتخصص دوائر في المحاكمة الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح .
- كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم.."

والواضح من النص أن المشرع حرص علي تخصيص دوائر من المحاكم الجنائية العادية لنظر الجرائم الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها (الفقرة الأولى من المادة ٥٠) .

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد خرج المشرع المصري عن غالبية التشريعات الجنائية وذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية حيث يلجأ إلى تركيز الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية في الجنح للمحاكم الابتدائية وليس للمحاكم الجزئية، وأن تكون برئاسة رئيس بالمحكمة الابتدائية وهو يعتبر استثناء من قواعد

---

(١) د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦، بند ٣٤٨ ، ص ٣٤٨ .
(٢) د. محمود صالح العادلي : السياسية الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٣، ص ١٥٥ .
(٣). د. جلال ثروت : مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .
(٤) راجع : المواد ١/٣ من القانون المصري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

الإجراءات الجنائية حيث أنه في الجنح العادية تكون من اختصاص المحاكم الجزئية برئاسة قاضي جزئي وليس رئيس محكمة ابتدائية [١].

فالمشرع جعل الدوائر المخصصة لنظر الجرائم الإرهابية مشكلة من قضاة من أعلي الدرجات الوظيفية داخل محاكمهم للاستفادة من خبراتهم الطويلة

حيث تتكون دوائر محاكم الجنايات المخصصة لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية برئاسة قاضي بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف علي الأقل، ولا يوجد ما يمنع أن يكون القاضيان الآخران عضوي دائرة الجنايات من ذات الدرجة الوظيفية أي رئيس بمحكمة الاستئناف أو من درجات وظيفية أقل في هذه المحكمة، حيث يجري تشكيل دوائر محاكم الجنايات من ثلاثة مستشارين من محاكم الاستئناف دون اشتراط درجة وظيفية معينة يشغلها رئيس أي من هذه الدوائر [٢].

كما أنه وفقا للمادة ٥٠ الفقرة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب فإن نظر الجنح من الجرائم الإرهابية يكون من اختصاص محكمة الجنح المخصصة لنظر هذه النوعية من الجرائم والجنح المرتبطة بها، وتشكل هذه المحكمة من قاض فرد بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية علي الأقل، حيث يكفل هذا التشكيل قدرا من الخبرة القضائية لدي القاضي المختص بنظر هذه النوعية من الجرائم. [٣]

ولا شك أن إسناد الاختصاص بالفصل فى الجنح الناشئة عن الجرائم الإرهابية إلى المحاكم الابتدائية يحقق الفاعلية، ويزيد من ضمانات المتهمين، فالفاعلية تتحقق من خلال ما يقرره المشرع من ضرورة الفصل فى الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم على وجه السرعة. فمن المعروف ان محكمة الجنح الجزئية تشكل من أحد قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية بصرف النظر عن درجته الوظيفية وفقا للمادة ١٤ من قانون السلطة القضائية [٤].

وتشكل محاكم الجنح المستأنفة المختصة بنظر استئناف الأحكام من محاكم الجنح الجزئية في الجرائم الإرهابية برئاسة قاضي بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية علي الأقل وعضوية أحدهما علي الأقل بدرجة رئيس المحكمة، وذلك وفق للمادة ٣/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب. وهذا بخلاف التشكيل الوارد في المادة ٩ من قانون السلطة القضائية بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة فهي محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية تشكل من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية دون اشتراط درجة وظيفية محددة [٥].

ومن الملاحظ أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب لم يتناول تشكيل محدد للمحاكم العسكرية الجنائية في المادة ٥٠ حال اختصاصها بنظر الجرائم الإرهابية كما حدث بشأن المحاكم العادية حال نظر تلك الجرائم، وإنما ترك تشكيل المحاكم العسكرية الجنائية كما هو دون تغير حال اختصاصها بنظر إحدي الجرائم

(١) د. محمود صالح العادلي : مرجع سابق ، ص ١٥٦ .
(٢) د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص٣٦٥د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص.١٨٤
(٣)د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٨٤
(٤) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١١٣٢ .
(٥).د. محمود نجيب حسني " قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٧٣٦ د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١١٣٣ . د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٨٧.

الجنائية الناشئة عن ارتكاب إحدي الجرائم الإرهابية التي تولت النيابة العسكرية مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بصددها، ثم إحالتها إلي المحكمة العسكرية المختصة، وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا في هذا الشأن(١).

وتجدر الاشارة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن تشكيل دوائر خاصة خارج الدوائر الجنائية العادية داخل المحاكم المختلفة لنظر الجرائم الإرهابية علي ذات النحو الذي يتضمنه القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة الذي تم إلغاؤه بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أي: أن قانون الإرهاب لم يتضمن تشكيل استثنائي للمحاكم أو الدوائر الجنائية المتخصصة بنظر الجرائم الإرهابية، حيث يتم محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أمام قاضيهم الطبيعي وفقا لقواعد الاختصاص العادية المقررة في هذا الشأن بموجب القانون (٢)

وهذا ما أكده الدستور الصادر في سنة ٢٠١٤ في المادة ٩٧ الفقرة الأخيرة التي تنص علي أنه " ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة." حيث ان المحاكم الاستثنائية ليست قضاء طبيعيا، لأنها تفتقر إلي مقومات هذا القضاء (٣).

والقاضي الطبيعي(٤) هو كل قاض دائم منظم قانوناً قبل ارتكاب الجريمة ومشكل من قضاة متخصصين فى القانون مكفول له الاستقلال المحمي بالحصانة ويطبق على إجراءات الدعوى وموضوعها القانون العادي، ويكفل للخصوم أمامه كافة حقوق الدفاع ومقتضاتها وضماناتها(٥).

وتلك الخصائص المميزة للقاضي الطبيعي تنطبق على جميع المحاكم العادية، فهي دائمة، ولأن وجودها ليس مرتبطاً بظروف استثنائية، إنما هى داخلة فى نسيج النظام القضائي العام، كما أن اقتضاءها محدد سلفاً بشكل ثابت بجرائم محددة وأحكامها تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذى يتيح لمحكمة النقض رقابة تكفل إلزام هذه المحاكم بالضوابط واتجاهات العامة للقضاء، بالإضافة إلى أن هذه المحاكم تطبق القانون العام وليس قانون استثنائي (٦) .

- **الاختصاص النوعي بنظر الجرائم الإرهابية التشريع الإماراتي .**

نص المشرع الإماراتي في المادة الأولي من قانون الإرهاب الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية علي أن أى محكمة هي المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة .

---

(١) د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص٣٦٥. د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٨٣.

(٢) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٨٢.

(٣).د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص ١١٤٤ .

(٤) للمزيد أنظر : د. محمود محمود مصطفى : حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرحلة المحاكمة – تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالإسكندرية من ١٩ إلى ١٢ إبريل ١٩٨٨ ، ص ٨ ، د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٧٢٢ ومابعدها .

(٥) د. محمود صالح العادلي : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٦) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٧٤١ وما بعدها .

ونص أيضا في المادة ٤٣ من ذات القانون علي أنه" تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة "

ولما كان المشرع الإماراتي قد جعل للمحكمة الاتحادية العليا دون غيرها سلطة الفصل في جرائم معينة وهي الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية، لإحدي سلطات الاتحاد، وجرائم تزيف العملة وذلك وفقا للمادة ٦/٩٩ من للدستور الإماراتي والمادة ٨/٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ كذلك نص المادة ٢٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ا لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية علي أن تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم الإرهابية .

وبالنظر إلي الخطورة الكبيرة للجرائم الإرهابية علي أمن واستقرار المجتمع وما يمثله الإرهاب من اعتداء خطير علي حقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق فإن المشرع قرر أن تكون المحكمة المختصة بنظر الجرائم الإرهابية هي المحكمة الاتحادية العليا [١]والتي جعل من اختصاصها النظر في الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة وتعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد و بأمنه الداخلي والخارجي فهي تمثل اعتداء علي الدولة .

ومن ناحية أخري جعل المشرع للمحكمة الاتحادية العليا دون غيرها المختصة بالنظر في التظلم من القرارات التي يصدرها النائب العام في التحفظ علي الأموال والمنع من السفر والواردة في المواد ٥٥ -٥٦ والفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك وفق لنص المادة ٥٧ من القانون السابق.

وتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يعين بالمحكمة عدد كاف من القضاة المناوبين وفقا للمادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠لسنة ١٩٧٣، ويكون مقر المحكمة الاتحادية العليا في عاصمة الاتحاد[٢]

(١) د. شريف كامل : مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المرجع السابق ص ٢٩٢ . د. سعيد علي بحبوح النقبي المرجع السابق ص ١٩٠.
(٢) د. شريف كامل : مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المرجع السابق ص ٢٩٤ د. سعيد علي بحبوح النقبي المرجع السابق ص ١٩٢.

وتكون أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن[١].

وتجدر الإشارة إلي أن عدم قابلية إحكام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بأي طريقة من طرق الطعن قد يكون فيه إجحاف لحق المتهم بارتكابه إحدي الجرائم الإرهابية، وأن كان الفعل المرتكب من قبله يمثل أعلي درجات الخطورة الإجرامية إلا إن ذلك لا يمنع حقه بالطعن .

وإن كان مسلك المشرع الإماراتي له ما يبرره في ذلك بأن خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة لها تفرض عليه إغلاق بعض الأبواب [٢].

كما أنه جعل المحكمة الاتحادية هي المختصة بنظر الجرائم الإرهابية، وهي بها كافة ضمانات المحاكمة العادلة،لأ نها أكبر هيئة قضائية، وقضاتها من أكثر القضاة كفاءة وخبرة [٣]

بالإضافة إلى أن هذا الاستثناء يجد مبرراته فى أهمية المصالح المعتدى عليها، فهذه الجرائم تمس الشرعية الدستورية، وتهدد البنيان الداخلي للدولة والمجتمع فى سلامته وأمنه وتمس الحقوق والحريات العامة للأفراد .[٤].

يتضح أنه قلما يلجأ المشرع الجنائي إلى القوانين الاستثنائية إلا لمواجهة الجرائم الإرهابية.

(١) د. شريف كامل : مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المرجع السابق ص ٢٩٢ .
(٢) أ. حميد محمد سالم "الإحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية" مرجع سابق ص ١٧٧.
(٣) د. عبد الوهاب عبدول " مدخل إلي الجريمة الإرهابية "سلسلة الدراسات القانونية لمعهد التدريب والدراسات القضائية الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٧ ص ٦٥ . أ. حميد محمد سالم "الإحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية" لمرجع السابق ص ١٧٦.
(٤) للمزيد أنظر : د. محمود صالح العادلي : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

المطلب الثالث

سرعة إنهاء إجراءات المحاكمة الإرهابية

تنص المادة ٥٠ الفقرة الأخيرة من قانون الإرهاب علي أنه "ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة، وطبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية "

نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية وأثرها علي المجتمع الذي يطلب القصاص من الجاني الإرهابي، ويطالب دائما بوجوب تحقيق الردع السريع من مرتكبي هذه الجرائم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال محاكمات منجزة تهدف إلي تفادي إطالة الإجراءات (١).

وهذا ما يتوافق مع نص المادة ٩٧ من دستور سنة ٢٠١٤ والتي تنص علي أن" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي والعمل علي سرعة الفصل في القضايا"

ورغم ما نصت عليه المادة ٥٠ من سرعة الفصل في القضايا علي وجه السرعة في الجرائم الإرهابية إلا إنها لم تضع قواعد جديدة يمكن تعكس خصوصية إجراءات المحاكمة بشأن هذه الجرائم سوي تخصيص دوائر جنائية لنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب تلك الجرائم، ولم تحمل قواعد وآليات محددة تكفل سرعة الفصل في القضايا الإرهابية . فضلا عن أن الفصل في الجرائم الإرهابية طبقا لما هو وارد قانون الإجراءات الجنائية لن يفيد في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في سرعة الفصل في هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم الأخرى، وهو ما يحتاج إلي قواعد وإجراءات جديدة وتعديلات جوهرية علي قانون الإجراءات الجنائية تبسط تلك الإجراءات عن طريق استخدام الوسائل والتقنية الحديثة. (٢).

كذلك فإن قانون الإرهاب الجديد خلا من أية قواعد جديدة بشان سرعة محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية سوى تخصيص الدوائر الجنائية.

وحسن ما فعله المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام القوانين التي منها قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠، وذلك بتعديل المادة ٣٨٤ والتي تنص علي أنه "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونًا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون، يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة."

(١) د. رمزي رياض عوض" المرجع السابق ص٢٧١.
(٢) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٨٩.

ويتضح من التعديل الوارد بهذا النص أنه منح الحق للمتهم بجناية عادية أو جريمة إرهابية أن يوكل محام بتوكيل خاص حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات دون اشترط حضوره ،كما أن للمحكمة الحكم في غيبة المتهم، ويكون الحكم حضوريا طالما حضر وكيله الخاص وهو ما يؤدي إلي سرعة إنهاء المحاكمات، وإنجاز الفصل فيها لمواجهة بطء التقاضي، حيث لا تتوقف إجراءات المحاكمة علي حضور المتهم وهذا بخلاف ما كان عليه النص قبل التعديل من عدم اعتبار الحكم حضوريا في حالة غيبة المتهم، إنما كان الحكم غيابيا، وكان لا يسمح لوكيل المتهم الغائب حضور الجلسات والدفاع عنه، وكانت المحكمة لم تؤجل الجلسة إلا مرة آخرى فكانت تحكم علي المتهم غيابيا.

وفي حالة القبض عليه أو تسليم نفسه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تتم إعادة إجراءات المحاكمة مرة أخري، وهكذا يمكن أن تكرر إعادة المحاكمة في كل مرة يكون الحكم غيابيا خاصة إذا تم إخلاء سبيل المتهم قبل نظر الدعوي.

أما المادة ٢/١/٣٩٥من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١لسنة ٢٠١٧ فقد نصت علي أن " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.

فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائما، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ."

ويتضح من النص السابق أنه أيضا أعطي نفس الحق الوارد في المادة ٣٨٠ للمحكوم علية غيابيا في جناية عادية أو في جناية إرهابية أن يحضر وكيله الخاص الذي يتولي الدفاع عنه وقد يكون محاميه حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات دون اشترط حضوره، كما أن للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويكون الحكم حضوريا طالما حضر وكيله الخاص،وهو ما يقضي علي بطء التقاضي ويحقق العدالة الناجزة ويؤدي إلي سرعة الفصل في القضايا الإرهابية التي يتطلع إليها المجتمع في إقامة العدالة وتحقيق الردع.

كما يحسب للمشرع المصري التعديلات الإجرائية الواردة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ في إسناد النظر في الطعن بالنقض في الجنح إلي دوائر محكمة الجنايات باستئناف القاهرة بدلا من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، وذلك في المادة ٣٦ مكرر والتي تنص علي أن "يكون الطعن فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن قبوله شكلاً أو موضوعا، و لتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظر الموضوع بالجلسة أمامها، وذلك علي وجه السرعة ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة

للحرية إلي حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع إن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه.ويتعين علي محكمة الجنايات حال فصلها في الطعن بالنقض في الجنح الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لأعمال ما تقضى به المادة (٤) من قانون السلطة القضائية."

كما ألزمت المادة الثانية من التعديل الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بأن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من طعون أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ مكرر، وذلك بالأدلة التي تكون عليها ولا يسري حكم الفقرة السابقة علي الطعون المؤجلة للحكم.

وهذا التعديل أدي إلي إعادة العمل بنفس النظام الذي كان مقررا في القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بصورة دائمة، لانتهاء مدة العمل حيث كانت لمدة ثلاث سنوات فقط وبعدها أعيد النظر في الطعون بالنقض في الجنح أمام محكمة النقض من جديد. [١]

كما أن هذا التعديل من شأنه سرعة الفصل في قضايا الجنح سواء كانت جنح في جرائم عادية أو إرهابية، كما أنها تحقق العدالة الناجزة وتقضي علي بطء التقاضي بتخفيف الضغط المتزايد علي محكمة النقض في إجراء الطعون ونظرها أمام دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات باستئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة، [٢]. و إن كان يفضل أن ينص المشرع علي أن يشمل جميع محاكم الاستئناف العالي في جميع محافظات مصر وعدم قصوره علي استئناف القاهرة لمنع تكدس القضايا، مما يؤدي إلي تعطيل الفصل فيها وتنتفي الفائدة والعلة من اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعن بالنقض في الجنح [٣].

كما أن المشرع المصري في القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الطعن بالنقض في الجنايات خول محكمة النقض في حالة قبولها الطعن بالنقض من الناحية القانونية النظر في الدعوى موضوعيا دون إعادتها مرة أخرى إلى محكمة الموضوع حيث نصت المادة ٣٩ الفقرة الثانية على أنه"وإذا كان الطعن مبنيا على بطلان

(١) د. محمود احمد طه "أضواء علي التعديلات الجوهرية علي الإجراءات الجنائية في الأعوام ٢٠١٥و٢٠١٦ و ٢٠١٧ بدون دار نشر ٢٠١٧ ص٣-٤.
(٢) د. محمود احمد طه "المرجع السابق ص٤.
(٣) د. محمود احمد طه "المرجع السابق ص٦.

في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانونا عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريا."

وتجدر الإشارة إلي أن سرعة الفصل في القضايا الإرهابية ليس معناه إهدار حق المتهم في الدفاع، وإنما تقصير أمد التقاضي من خلال تفريغ عدد من الدوائر بما معناه مضاعفة أيام الانعقاد الأمر الذي ينعكس إيجابيا علي سرعة الإنجاز في الفصل في هذه القضايا وهي ما تحقق مصلحة المتهم حال كونه بريئا حيث يتحدد مصيره في هذه القضايا، وهي ما تحقق مصلحة المتهم حال كونه بريئا حيث يتحدد مصيره في

أسرع وقت ممكن مما يقلل من الأضرار المادية والمعنوية، وكذلك مصلحة المجتمع التي تستلزم إقامة العدالة وتحقيق الردع، لأن بطء الإجراءات قدي يؤدي إلي ضياع الأدلة أو ضعف قيمتها مما يعرقل الوصول إلي اكتشاف الحقيقة، فالحكم بالإدانة علي المتهم في حالة ثبوت التهمة ما يحقق الردع الخاص وفي نفس الوقت الحكم بالعقوبة تحقق الردع العام. [1].

[1] د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص١٩٠.

الخاتمـــة

من خلال ما سبق استعراضه نكون قد حاولنا الإحاطة بالأحكام الإجرائية المستحدثة لمواجهة الظاهرة الإرهابية في كل من مصر والإمارات، حيث إن الإرهاب يعتمد على الوسائل اللاإنسانية من عنف ضد الأفراد والممتلكات، ولذلك فإن الصدى والتأثير السلبي الذي يخلفه الإرهاب يجمع على الإدانة للجريمة الإرهابية سواء من حيث وسائلها أو من حيث أهدافها .

ولذلك من خلال دراستنا توصلنا إلي بعض النتائج والتوصيات .

<u>أولا النتائج :</u>

١. أن المشرع المصري قد وسع من سلطات مأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الإرهابية في مرحة جمع الاستدلال وخاصة التحفظ علي المشتبه فيه

٢. أن المشرع المصري قد وسع من سلطات النيابة العامة أو السلطة المختصة بالتحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث جعل مدة التحفظ أربعة عشر يوما بعد ما كانت سبعة أيام قبل تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة٢٠١٥ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

٣. أن المشرع المصري قد وسع من سلطات النيابة العامة أو السلطة المختصة بالتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أصبحت لها سلطة قاضي التحقيق، ومحكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة من حيث مدة الحبس الاحتياطي وتفتيش المساكن ومراقبة المحادثات .

٤. أن المشرع الإماراتي قد وسع من سلطات النيابة العامة المختصة بالتحقيق الابتدائي من حيث مدة الحبس الاحتياطي،أو مراقبة الحسابات المصرفية.

٥. المشرع المصري لم يستحدث قواعد جديدة بشأن المحاكمات الإرهابية سوي تخصيص بعض الدوائر داخل المحاكم.

٦. عدم استئناف الأحكام النهائية التي تصدر من محكمة الجنايات في قانون الإرهاب المصري، وعدم وجود نصوص بقانون الإجراءات الجنائية لاستئناف أحكام الجنايات.

<u>ثانياً التوصيات :</u>

١. يجب تعديل المادة ٥٠ من قانون الإرهاب المصري والخاصة بسرعة الفصل في القضايا الإرهابية بأن تتضمن القواعد الجديدة في هذا الشأن لإنجاز المحاكمة في وقت قصير بتفريغ بعض الدوائر اكثر لنظر القضايا الإرهابية وكثرة انعقاد الجلسات بشكل يومي، وكذلك تعديل قانون الإجراءات الجنائية بوضع إجراءات حديثة لسرعة الفصل في القضايا.

٢. ضرورة أن تكون النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية تراعي فيها الحفاظ على التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق وحريات الإنسان .

٣. يجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث يكون التقاضي علي درجتين في الجنايات أي استئناف الأحكام النهائية التي تصدر من محكمة الجنايات في قانون الإرهاب المصري علي الرغم من خطورة الجنايات وهي ضرورة ملحة نص عليها دستور ٢٠١٤، وذلك أسوة بالمشرع الإماراتي الذي قرر التقاضي في الجنايات علي درجتين مثل الجنح.

٤. يجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث يكون إسناد النظر في الطعن بالنقض في الجنح إلي دوائر محكمة الجنايات يشمل جميع محاكم الاستئناف العالي في جميع محافظات مصر وعدم قصوره علي استئناف القاهرة لمنع تكدس القضايا، مما يؤدي إلي تعطيل الفصل فيها .

٥. وأخيراً يجب أن تحاط فترة التحقيق والبحث والتفتيش بضمانات قضائية يراعي فيها حقوق الإنسان، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قضائية عادلة .

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلى العظيم على توفيقه فى القيام بهذا العمل، وهو بطبيعة الحال شأنه شأن أي عمل بشرى لا يخلو من القصور، أو الهنات فالكمال والعصمة لله سبحانه وتعالى وحده، وإن كنت قد وفقت فهذا فضلٌ من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)[١].

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

(١) سورة النمل : الآية (١٩).

قائمة المراجع

١. الدكتور/إبراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٦ – ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢. الدكتور/أحمد فتحي سرورالوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

٣. الدكتور/.أحمد شوقي خطوة : تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب دار النهضة العربية . القاهرة بدون تاريخ نشر.

٤. الدكتور/ بشير سعد زغلول : المواجهة الجنائية الإجراءات للجريمة الإرهابية ، دار النهضة العربية ٢٠١٦.

٥. الدكتور/ جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٦. أ/ حميد محمد سالم "الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ٢٠١٥

٧. الدكتور/ رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ام ١٩٨٤

٨. الدكتور/ رمزي رياض عوض" الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد دار النهضة العربية ٢٠١٦

٩. الدكتور/ سعيد علي بحبوح النقبي " المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية "معهد التدريب والدراسات القضائية – الإمارات – الطبعة الأولي٢٠١٣

١٠.الدكتور/سليمان عبدالمنعم: "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٠

١١.المستشار / سيد حسن البغال : قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق فى التشريع الجنائي ، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٦

١٢.الدكتور/سمير ناجي: "التعاون الدولي في مكافحة وضع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها "، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٦

١٣.الدكتور/ شريف كامل:مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الامارات العربية جامعة الجزيرة دبي ٢٠١١

١٤.د الدكتور/ عبد الرؤف مهدي " شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية "دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٥

١٥.الدكتور/ علي صادق أبو هيف، "القانون الدولى العام"، منشأة المعارف، ١٩٩٣

١٦.الدكتورة/ فوزية عبد الستار: "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، ٢٠١٢

١٧.الدكتور/ مأمون سلامة :-"قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وإحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والإحكام " القاهرة سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٧

١٨.الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٩.الدكتور/ محمد عبد الواحد الحميلي : ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية . دار النهضة العربية ٢٠٠٠

٢٠.الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة : تعويض الدولة للمضرور من الجريمة . دراسة قانونية مقارنة في التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربي ، عام ١٩٨٨

٢١.الدكتور/ محمد عيد الغريب – : المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، القاهرة شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة المنظمة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢٢.الدكتور/ محمد سامي الشوا: "الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية" دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٢٣.الدكتور/محمد الفاضل:"محاضرات في تسليم المجرمين – القاهرة معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية، ١٩٦٦

٢٤.الدكتور/ محمد السيد عرفه: "تسليم المجرمين من الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج١٥، س١٥، ع ٢٩، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، أبريل ٢٠٠٠ ،

٢٥.الدكتور/ محمود أحمد طه : . د. محمود أحمد طه "المواجهة الجنائية للإرهاب " طبعة خاصة لضباط الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ٢٠١٧ التعدي على حق الإنسان فى سرية اتصالاته

الشخصية بين التجريم والمشروعية، بحث منشور بمجلة روح القوانين التى تصدرها أعضاء هيئة التدريس بحقوق طنطا والعدد التاسع يناير ١٩٩٣م

٢٦.الدكتور/ محمود نجيب حسنى :" قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " الطبعة الخامسة المجلد الأول دار النهضة العربية ٢٠١٦–الدستور والقانون ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٢م ، ،

٢٧.الدكتور/ محمود حسن العمروسي: "تسليم المجرمين، بحث فى النظام المصرى والتشريعات المقارنة" القاهرة، مطبعة كوستاموتاس، ١٩٥١ ،

٢٨.، الدكتور/ محمود صالح العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسية الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣ .

٢٩.الدكتور/ محمود مصطفي : "الصلات القضائية بين البلدان العربية من الوجهة الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد، س١٤، ع ٦–٧ نوفمبر – ديسمبر ١٩٤٤، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط ١، عام ١٩٧٥ ، مطبعة جامعة القاهرة.

٣٠.الدكتور/مصطفي السعداوي: الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب دار الكتاب الحديث ٢٠١٧

٣١.الدكتور/ نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٨٨.

٣٢.الدكتور/نجاتى سيد أحمد: "الجريمة السياسية، دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٨٣

٣٣.الدكتور/. نور الدين هنداوي : السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، بدون دار نشر .

٣٤.الدكتور/ وائل أحمد علام : الحماية الدولية لضحايا الجريمة . دار النهضة العربية القاهرة عام ٢٠٠٤

الفهــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٨
المبحث الأول: إجراءات الاستدلال فى الجرائم الإرهابية.	١٥٥
المطلب الأول:اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية.	١٥١
المطلب الثاني : ضمانات التحفظ .	١٦٠
المبحث الثاني: السلطات الاستثنائية لسلطة التحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية.	١٦٧
المطلب الأول : السلطات الاستثنائية بشأن الحبس الاحتياطي	١٦٨
المطلب الثاني:الأحكام الخاصة بالتفتيش في الجرائم الإرهابية	١٧٧
المطلب الثالث:الأحكام الخاصة بمراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود فى الجرائم الإرهابية	١٨١
المطلب الرابع :السلطات الاستثنائية لسلطة التحقيق في التحفظ علي الأموال والمنع من السفر.	١٨٦
المطلب الخامس:السلطات الاستثنائية للنائب العام في الحسابات والبنوك.	١٩٥
المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة.	٢٠١
المطلب الأول:عدم تقادم الدعاوى الجنائية في جرائم الإرهاب.	٢٠٢
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي بنظر الجرائم الإرهابية.	٢٠٤
المطلب الثالث: سرعة إنهاء إجراءات المحاكمة الإرهابية.	٢٠٩
الخاتمة	٢١٣
المراجع	٢١٥
الفهرس	٢١٨